نظرات في تعدد الزوجات

كتبه
سعيد عبد العظيم
عفا الله عنه



يسري حسن

دار العقيدة

نظـرات في مسـألـة

تعـــدد الـزوجـات

بقلم

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه

دار العقيدة

الطبعة الثانية

رقم الإيداع : ٧٤١٤ / ٩٨

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٥٧٤٧٣٢١

القاهرة: ٣ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ...

أمـا بعـد،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

دواعي مبررات تعدد الزوجات كثيرة وعديدة، والحكمة في إجازته وشرعيته واضحة وبينة، ولا يسع أحداً أن يحرم ما أحل الله عز وجل، فتحريم الحلال قرين الشرك، ولا يقل خطورة عن تحليل الحرام، بل يزيد **﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾**(١).

وفي الحديث: «**إني خلقت عبادي حنفـــاء، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لـــهم، وأمرهـــم أن يشركوا بي ما لم أنـــزل به سلطاناً**».

فالحلال ما أحل، والحرام ما حرم، والدين ما شـــرع، وليس لنا إلا أن نقـــول: **﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾**(٢)، بل حتى لو خفيت عنا الحكمة من وراء التعدد فالواجب علينا أن نعلم أن الأمر لا يخلو من حكمة **﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾**(٣).

---

(١) سورة النحل : (١١٦).

(٢) سورة البقرة : (٢٨٥).

(٣) سورة البقرة : (٢١٦).

ولا يسعنا إلا التسليم لحكمته سبحانه وتعالى: ﴿الـم، أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكَاذِبِينَ﴾[1].

وإذا كانت الواجبات تسقط بالعذر والعجز وعدم الاستطاعة، والفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً، فلابد من النظر بعين الاعتبار قبل الإقدام على التعدد، هل ظروف وقدرة الإنسان تسمح به؟ وهل عنده الكفاءة والاستطاعة والطاقة عليه؟ وهل يغلب على الظن تحصيل المصلحة ودفع المضرة والمفسدة بالتعدد بالنسبة لهذا الشخص المعين؟

نقول هذا الكلام حتى نطبق الحكم على الواقع المساوي، ولشعورنا أن أمر التعدد يتطلب تقوى ورجولة ومروءة، ومعرفة بالشرع، واستقراء للواقع، وصبراً وسعة صدر وقوة احتمال ...

يحتاج أمر التعدد إلى مؤهلات وقدرات، بعيداً عن الخيالات والحماسات، حتى لا نكون فتنة للخلق، ونستدخل الحرج على النفوس بسبب الظلم والتعدي وإضاعة الحقوق في وقت لا نحتمل فيه المزيد من الفتن والتشهير والتشويه بسبب تصرفات طائشة كهذا الذي يتكتم أمر زواجه فيموت وتضيع حقوق الزوجة والأولاد في الميراث وغيره، أو يمكث هنا ساعة، وبقية اليوم عند زوجته الأخرى، أو يقف على أرضية الواقع ويصطدم بالعرف فيسارع بتطليق إحداهما وكأنه أسقط في يده، أو اكتشف أمراً لم يكن في الحسبان.

وهذا الذي صارت مهمته علاج مشاكل الزوجات والفصل في الخصومات وتهدئة النـــزاع بحيث أصبح متفرغاً لذلك مما دعاه لإنتهاك المحرمات والتفريط في الواجبات ومن المعلوم أن تقديم الأهم على المهم أمر واجب، فلا يصح أن يأتي

(١) سورة العنكبوت : ١-٣ .

المستحب على حساب الواجب، وعلى العاقل أن ينظر في عواقب الأمور، ورحم الله امرئ عرف قدر نفسه.

إن المشاكل التي قد تثور في بعض الأحيان نتيجة التعدد ليست كالخلافات بين الإخوة في البيت، بل قد تكون أشد وأحد بمراحل كثيرة وذلك نتيجة جريان العرف بعدم التعدد عند بعض النسوة أو في بعض الأماكن.

وقد ساعد سوء السلوك وعدم إحسان المعاشرة إلى إيجاد حالة من النفور تجاه قضية التعدد في بعض الأوساط بحيث صار من يصنع ذلك متهماً عند هؤلاء، والموت والطلاق أهون وأخف من قبوله.

وقد يحدث أن يضغط الوالدان أو أحدهما على الإبن إذا تزوج بأخرى، فلا يجد سبيلاً إلا أن يطلق إحداهما مما يترتب عليه مضرة بالغة بالمطلقة، قد تزيد هنا وتقل هناك، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك**».

وفي لفظ بعضهم: «**أطع أباك وطلق امرأتك**»(١).

قال الشوكاني في – نيل الأوطار -: «هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطـلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبهـا فليس ذلك عذر له في الإمساك ويلحق في ذلك بالأب والأم لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث: «**من أبر يا رسول الله؟ فقال: أمك، ثم سأله فقال: أمك، ثم سأله فقال: أمك، ثم سأله فقال: أبوك**» وحديث «**الجنة تحت أقدام الأمهات**» أ. هـ.

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والترمذي وقال: حسن صحيح.

وقد سأل رجل الإمام أحمد، فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، فهل أطلقها؟ قال: لا تطلقها، فقال له الرجل: أليس عمر أمر ابنه أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر ﷺ.

فالإمام أحمد يشترط العدل وأمن الجور والظلم لهذه المرأة.

وهذا الذي يتذرع بضغط الوالدين بعد أيام من زواجه الثاني ومسارعته بالتطليق، كان يعلم مسبقاً رفضهما لذلك، فلماذا يعرض المسكينة التي تزوجها لفتنة كهذه؟!.

هذه الصور كثيرة وعديدة، تجعلنا نقول: لكل زمان دولة ورجال، وأن الاقتصار على زوجة واحدة أقرب للعدل، مع عدم إغفالنا لدوافع ومبررات التعدد وإجازته ومعرفة مشروعيته.

ولذلك جاء كتاب «**نظرات في مسألة تعدد الزوجات**» عبارة عن قسمين، حتى يصطلح كل قرين على حقه دون إفراط أو تفريط ودون غلو أو جفو بحيث تتحقق تقوى الله في كل آن وحين وترد الحقوق لأصحابها دون جور أو شطط، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(٣).

أما بعد،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمداً ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .. وبعـــد،

فالحمد لله الذي أحل لنا الطيبات وحرَّم علينا الخبائث، وجعل ذلك من صفات نبيه ﷺ المذكورة في الكتب السابقة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ

---

(١) سورة آل عمران : (١٠٢)

(٢) سورة النساء : (١).

(٣) سورة الأحزاب : (٧٠-٧١).

النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(1).

وفي السِّفرُ الخامس – وهو سفر الميعاد: أن موسى عليه السلام خطب بني إسرائيل في آخر عمره – وذلك في السنة التاسعة والثلاثين من سِنِّي التيه – وذكَّرهم بأيام الله وأياديه عليهم، وإحسانه إليهم وقال لهم فيما قال: «**واعلموا أن الله سيبعث لكم نبياً من أقاربكم مثل ما أرسلني إليكم، يأمرُكم بالمعروف، وينهاكم عن المنكر، ويُحل لكم الطيبات، ويُحرِّم عليكم الخبائث، فمن عصاه فله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة**» أ. هـ

وفي صحف شَعَيا في كلام طويل فيه معاتبة لبني إسرائيل وفيه: «فإني أبعث إليكم وإلى الأمم نبياً أُمياً ليس بفظ ولا غليظ القلب ولا سخَّاب في الأسواق، أسدده لكل جميل، وأهب له كل خُلق كريم، ثم أجعل السكينة لباسه، والبر شعاره، والتقوى في ضميره، والحكمة معقوله، والوفاء طبيعته، والعدل سيرته، والحق شريعته، والهدي ملته، والإسلام دينه، والقرآن كتابه، وأحمدُ اسمه، أهدي به من الضلالة، وأرفع به بعد الخمالة، وأجمع به بعد الفُرقة، وأؤلف به بين القلوب المختلفة، وأجعل أمته خير أمة أُخرجت للناس، قرابينهم دماؤهم، أناجيلهم في صدورهم، رُهباناً بالليل، لُيوثاً بالنهار» أ. هـ.

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ﴾(2)؛ فالحمد لله الذي جعلنا من خير أُمة أُخرجت للناس، والحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة **﴿دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾**(3).

---

(١) سورة الأعراف : (١٥٧).

(٢) سورة الجمعة : (٤).

(٣) سورة الأنعام : (١٦١).

وفي الحديث : «**كل مولود يولد على الفطرة** وفي رواية : **على هذه الملة فأبواه يُهودانه وينصرانه ويُمجسانه، كما تولد البهيمة، بهيمة جمعاء هل تُحسون فيها من جدعاء**»(1).

وعن عياض بن حمار ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (يقول الله تعالى: **إني خلقتُ عبادي حُنفاء فجاءهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحَرمت عليهم ما أحللتُ لهم**)(2).

فلا يجوز تحريم الحلال، ولا تحليل الحرام وشأن المسلم أن يدور مع إسلامه حيث دار، فالحلال ما أحله الله ﷻ، والحرام ما حرمه الله ﷻ، والدين ما شرَّعه، وليس لنا إلا أن نقول : ﴿**سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾(3).

ولما كانت قضية تعدد الزوجات شأنها كشأن غيرها من القضايا، يتناولها الغالي والجافي، وتدور بين إفراط وتفريط، أي بين طعن الطاعنين وجحد الجاحدين من جهة، وبين سلوكيات المنحرفين وتنفير المنفرين من جهة أخرى، ممن لم يُحسِنوا التدين والالتزام بمسائل الدين وشعائره، فصارت قضايا إسلامية كثيرة ومن بينها التعدد، تدور بين كيد وطعن الأعداء، وبين جهل الأبناء، فإذا كان هؤلاء يريدون ليُطفئوا نور الله بأفواههم، فإن أولئك يصدون عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون، فكان لابد من وقفة صدق وعدل يصطلح بها كل فريق على حقه ونُحلُّ بها دين الله ﷻ محله اللائق به؛ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون.

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه مسلم.

(3) سورة البقرة : (285).

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا يختلفون.

اهدنا لِمَ اختُلِف فيه من الحق بإذنك

إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

ما ورد من الآيات بشأن تعدد الزوجات

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾(١).

روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن عروة بن الزبير ﷺ، أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ...﴾.

فقالت: «يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليِّها فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتهنَّ من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن؛ قال عروة ﷺ قالت عائشة - رضي الله عنها - : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾(٢).

قالت - رضي الله عنها - : والذي ذكر الله أنه يُتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ...﴾.

---

(١) سورة النساء : (٣).

(٢) سورة النساء : (١٢٧).

قالت عائشة - رضي الله عنها - : وقول الله ﷻ في الآية الأخرى: ﴿ ...وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾؛ هى رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنُهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء، إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهنَّ إن كن قليلات المال والجمال أ. هـ

ومعنى الآية خطاب لأولياء اليتامى بالعدل والإقساط في اليتيمة التي في حجره وتحت ولايته إن أراد يتزوج بها، وإلا فليتزوج غيرها من النساء فإنهنَّ كثيرات، ولم يضيق الله ﷻ عليه فأحل له من واحدة إلى أربع.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾؛ معناه ما حل لكم، واكتفى بذكر من يجوز نكاحه لأن المحرَّمات من النساء كثير، نقله القرطبي عن الحسن وابن جبير وغيرهما، ونقله الرازي عن الواحدي وصاحب «الكشاف» وذهب إلى أن ﴿مَا طَابَ لَكُم ﴾؛ يُحمل على استطابة النفس وميل القلب.

****

الأمر بالتعدد للإباحة لا للوجوب

فَهِم البعض من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ...﴾[١] أن الأمر فيها للوجوب، وهذا خطأ، إذ أن الأمر ينصرف إلى الوجوب ما لم تأت قرينة تصرف الوجوب إلى الإستحباب أو الإباحة[٢]، ومن أمثلة الأوامر التي هي للإباحة قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٣].

أي إذا تحللتم من إحرام الحج فالصيد مباح لكم، ولم يقُل أحد أن الصيد هنا واجب على الرغم من وروده بصيغة الأمر ﴿فَاصْطَادُوا﴾؛ ولكنه أمر ورد بعد الحظر والمنع فأفاد الإباحة.

وقد يفيد الإباحة إذا وقع الأمر جواباً لما يُتوهم أنه محظور وكذلك الأمر بالنسبة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

وقد تمسك الإمام الشافعي - رحمه الله - في بيان أنه ليس بواجب بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ...﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٤].

---

(١) سورة النساء : (٣).

(٢) ومن أمثلة ذلك قول النبي ﷺ (افعل ولا حرج)؛ لمن قدَّم أو أخَّر شيئاً يوم النحر؛ فالأمر في قوله (افعل ولا حرج)؛ ليس للوجوب وإنما هو للإباحة، بل قد يَرد الأمر للتهديد كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾؛ وقوله سبحانه وتعالى ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.

(٣) سورة المائدة : (٢).

(٤) سورة النساء : (٢٥).

فحكم تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خيرٌ من فعله، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب فضلاً عن أن يقال إنه واجب.

وقد وقف القائلون بوجوب تعدد الزوجات في الطرف النقيض من القائلين بمنعه، والصواب القول بإباحته ومشروعيته، ويدل على ذلك ما ورد في مناسبة الآية من سؤال ابن الزبير للسيدة عائشة (رضي الله عنها).

كما أن القول بالوجوب فيه حرج ومشقة منتفية شرعاً، وقد لا يستطيع الإنسان أن يتزوج بامرأة واحدة فكيف يُؤمر بتعدد الزوجات، وعن قتادة – رحمه الله – قال: «إذا خفت ألا تعدل في أربع فثلاث وإلا فاثنتين وإلا فواحدة، فإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت أيمانكم» أ. هـ

ونضيف لقول قتادة – رحمه الله – فإن لم تجد ملك اليمين – كما هو الحال الآن – فعليك أن تسأل الله ﷻ من فضله ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه﴾[1].

****

(١) سورة النور : (٣٣).

إباحة التعدد لا يُزاد فيها على الأربع

قال سبحانه وتعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ...**﴾(١)؛ أي فانكحوا نكاحاً طيباً، وقد وردت بعد قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**﴾(٢)؛ وقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف، فدل على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك، قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «وقد دلت سُنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ﷻ أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة»؛ وهذا الذي قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - مجمع عليه بين العلماء، ولا يُعتد بمن خالف ذلك، فعن الحارث بن قيس رضي الله عنه قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (**اختر منهن أربعاً**)»(٣).

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي رضي الله عنه وقد أسلم وتحته عشرة نسوة: (**اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن**)(٤)؛ فمن قال بالزيادة عن الأربع فقد جهل اللغة والسُنة وخالف إجماع الأمة، إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع.

---

(١) سورة النساء : (٣)

(٢) سورة النساء : (٣).

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم.

الزيادة على أربع من خصوصيات رسول الله ﷺ

تزوج النبي ﷺ من أُم المؤمنين خديجة، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت جحش، وزينب بنت خزيمة وأم سلمة هند بنت أمية، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث، وصفية بنت حُييّ بن أخطب؛ رضي الله عنهن أجمعين.

والسيدة خديجة - رضي الله عنها - هي أولى نساء رسول الله ﷺ وقد تزوج بها في أول شبابه وهو ﷺ ابن خمس وعشرين سنة، وهي - رضي الله عنها - ثيب بنت أربعين سنة، ولم يتزوج عليها ﷺ طيلة حياتها، والبكر الوحيدة التي تزوجها رسول الله ﷺ هي عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنها - وكان ﷺ قد جاوز الخمسين سنة ﷺ عندما تزوجها.

وقد دخل النبي ﷺ بمارية القبطية على أنها جارية، ومملوكة ملك اليمين، ولم تكن بالزوجة، ثم ولدت إبراهيم فأصبحت أم ولد، وأم الولد في الشريعة لا يجوز لمالكها بيعها ولا تمليكها، وهي تختلف عن الزوجة، قال سبحانه وتعالى. ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ**﴾(١).

وأمهات المؤمنين الطاهرات التسع اللائي تُوفيَّ عنهن رسول الله ﷺ، كن معلمات ومهذبات ومصلحات ومُفتيات لنساء الأُمة ولرجالها، وكن القدوة الصالحة في الخير وعمل البر والإحسان، كما كان الرسول ﷺ المثل الأعلى في حُسن الخُلُق

---

(١) سورة المؤمنون : (٥-٧).

والأُسوة الحسنة في معاشرة النساء بالمعروف، والعدل بينهن وتعليمهن الأحكام الشرعية، وقد حفظت لنا أمهات المؤمنين الكثير من الأحاديث والأحكام الشرعية، مما لا يمكن أن تستوعبه امرأة واحدة حفظاً ودراية ورواية مهما أوتيت من قوة الحفظ وفرط الذكاء، كما توجه الخطاب في القرآن لأمهات المؤمنين في أكثر من موضع كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[1]؛ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً، وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[2].

وما ذكرناه يوضح لك بعض جوانب الحكمة في كثرة نساء رسول الله ﷺ واختصاصه بإباحة التزوج بأكثر من أربع كما بيَّن العلماء.

****

(١) سورة الأحزاب : (٣٤).

(٢) سورة الأحزاب : (٣٢-٣٣).

تعدد الزوجات أمر معلوم عند الأنبياء وقبل بعثة النبي ﷺ

تعدد الزوجات كان نظاماً معروفاً قبل بعثة رسول الله ﷺ وقد تزوج بعض الأنبياء كنبي الله داود وسليمان – عليهما السلام – بأكثر من امرأة، فكان لنبي الله داود عليه السلام تسع وتسعون زوجة؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: (قال سليمان: **لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون**)»[1].

وقد بقي تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة إلى القرن السابع عشر، وفي رسائل بولس: «يلزم أن يكون الأُسقف زوجاً لزوجة واحدة»؛ فغير الأُسقف لا يُمنع من تعدد الزوجات؛ وقد عُرف التعدد عند العبرانيين والعرب في الجاهلية وشعوب الصقالبة أو السلافيون، وإليهم ينتمي أهل بلاد روسيا ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا .. كما عُرف عند الشعوب الجرمانية والسكسونية وإليهم ينتمي أهل بلاد ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمارك والسويد والنرويج وانجلترا.

وقد مر بك أن غيلان الثقفي رضي الله عنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن، وأن الحارث بن قيس أسلم وعنده ثمان نسوة فقال له النبي ﷺ: (**اختر منهن أربعاً**)؛ وهذا دليل على وجود التعدد في الجاهلية قبل بعثة رسول الله ﷺ، وقد وردت نصوص الشريعة بضبطه وتهذيبه إقامة للحق والعدل.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات

ترتب على تحريم التعدد عند الغرب ومصادمة العقل والفطرة بأن انطلق الرجال والنساء إلى قضاء الشهوات وإشباع النزوات في الحرام، فكثر اللقطاء وازدادت نسب الإجهاض والقتل وشاعت الجريمة مما دعا بمزيد من العار على المدنية الغربية الزائفة، تقول كاتبة انجليزية: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، وقَلَّ الباحثون عن أسباب ذلك ... وإذ كنتُ امرأة تراني أنظر إلى هايتك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يُفيدهنَّ بَثي وحزني وتوجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً، ولا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة، ثم قالت: وقد أدرك العالم – تومس – الداء ووصف الدواء الشافي وهو : أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الإكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أي ظنَّ وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين اصبحوا كلاً وعالةً وعاراً على المجتمع!! فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من الذُل والهوان، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين».

وقالت اللادي – كوك – بجريدة الأيكو: «إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل الموت أيضاً، أما الفاقة فلأن الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها، وأما

العـــناء فهو أن تصبح شريدة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها؟ وأما الذل والعار فـــأي عار بعد، وأما الموت فكثيراً ما تبخع المرأة نفسها بالانتحار وغيره، أما آن لنا أن نبحـــث عما يخفف – إذا لم نقل عما يزيل – هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لا ذنـــب لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصـــديق ما يوسوس به الرجل من الوعود ويُمني به من الأماني، حتى إذا قضى منها وطـــراً تـــركها وشـــأنها تقاسي العذاب الأليم ... علموهن الإبتعاد عن الرجال، أخـــبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج مـــن حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر إختلاط النساء بالرجال ... ولولا الأطباء الذيـــن يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، أي من أولاد الزنا ... والـــذي علقت منه لا ينظر إلى أولئك الأطفال ولا يتعهدهم بشيء، ويلاه من هذه الحالة التعسة ... أ. هـ

لقـــد كـــان – لبابا روما – ألف عشيقة، ألم يكن أكرم لهم وأفضل لو أباحوا الحلال وحرموا الحرام، فأجازوا تعدد الزوجات ومنعوا إتخاذ العشيقات؟!!

****

العبرة بما ثبت في شرعنا لا بموافقة الأعداء أو مخالفتهم

يقول الفيلسوف الألماني - شوبنهور - : «إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضاً عقلاً مثل عقله ... ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها، والمتزوجات عندنا نفر قليل، وغيرهن لا يُحصين عدداً، تراهن بغير كفيل، بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي، ففي مدينة - لندن - وحدها ثمانون ألف بنت عمومية سُفِكَ دم شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل، أما آن لنا أن نعدَّ بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره؟

إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مُزمن تألم منه، أو كانت عقيماً، أو على توالي السنين أصبحت عجوزاً، ولم تنجح المورمون - فرقة من البروتستانت تُبيح تعدد الزوجات - في مقاصدها إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة، طريقة الاقتصار على زوجة واحدة. أ. هـ

وتقول - أني بيزانت - في كتاب «الأديان المنتشرة في الهند»: «إني أقرأ في العهد القديم - التوراة - أن صدِّيق الله الذي يفيض قلبه طبقاً لإرداة الله كان مُعدِّداً للزوجات، وزيادة على هذا فإن العهد الجديد - الإنجيل - لا يُحرِّم تعدد الزوجات إلا على من كان أُسقفاً أو شماساً، فإنهما المكلفان أن يكتفيا بزوجة واحدة، وإني لأجد كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة، وما يتهمون الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العيوب في عقائد الغير ويشَّهر بها.

ولكن كيف يجوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين ما دام البغاء شائعاً في بلادهم؟ ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة محترمة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين، فلا يصح أن يقال عن بيئة إن أهلها موحدون للزوجة مادام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار.

ومتى وزنّا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء، أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره أ. هـ

لما منعت أوروبا تعدد الزوجات اندفع الناس بلا وعي ولا إيمان إلى اتخاذ العشيقات، ولما حرَّمت الكنيسة الطلاق، اتهم البعض زوجته بالزنا حتى يتيسر له الخلاص منها، وهكذا فكل أمر يتصادم مع شرع الله ﷻ مآله إلى الضنك والشقاء والتعاسة في الدنيا قبل الآخرة ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً﴾ [1]؛ ولئن عادت بعض دول الغرب ومفكريه إلى المناداة بإباحة تعدد الزوجات، فنحن كمسلمين لا يسعنا إلا أن ندور مع إسلامنا حيث دار، دون التفات لموافقة هذا أو مخالفة ذاك، فالعبرة بما جاء في كتاب الله ﷻ وسنّة رسول الله ﷺ، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾[2]؛ وقال سبحـــانه وتعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[3].

---

(١) سورة طـه : (١٢٣-١٢٤).

(٢) سورة يونس : (١٥).

(٣) سورة المائدة : (٤٩-٥٠).

القرآن يهدي للتي هي أقوم في مسألة تعدد الزوجات وغيرها

قال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾[(١)]؛ أي للتي هي أسد وأعدل[(٢)]، وذلك في كل ناحية من نواحي الحياة، وفي كل حكم شرعي قضى به، كتفضيل الذكر على الأنثى في الميراث، وجعله الطلاق بيد الرجل وملك الرقيق والقصاص وقطع يد السارق .ورجم الزاني المحصن وجَلد البكر، وبيانه أن التقدم لا ينافي التمسك بالدين، وأن اتباع التشريع المخالف كفر بواح، ومن هدي القرآن للتي هي أقوم إباحة تعدد الزوجات إلى أربع لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء، فإذا تم ذلك فلابد من العدل بينهن كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[(٣)]؛ قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله - «وقد أباح القرآن تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ولمصلحة الرجل بعدم تعطيل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ولمصلحة الأُمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيمٍ خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظُلمات الكفر.

وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيمٍ خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع» أ. هـ

---

(١) سورة الإسراء : (٩).

(٢) راجع تفسير الآية في كتاب «أضواء البيان» للشيخ/ الشنقيطي (رحمه الله).

(٣) سورة النساء : (٣).

دوافع ومبررات تعدد الزوجات

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره «أضواء البيان» : «ولإباحة تعدد الزوجات أمور محسوسة يعرفها كل العقلاء منها:

- أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حُبس عليها في أحوال عذرها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب.

- **ومنها**: أن الله ﷻ أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قعد الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشة.

فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق والانحطاط إلى درجة البهائم، فسبحان الحكيم الخبير ﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾[1].

- **ومنها**: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء، لأن المرأة لا عائق لها.

والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة والانحطاط الخُلقي وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح.

---

(١) سورة هود : (١).

قال - رحمه الله - : «والذي أباحه الإسلام هو تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات» أ. هـ

وقد يكتفي البعض بالقول: بأن إباحة تعدد الزوجات ينطوي على الخير وتحقيق المصالح ودفع المضار والمفاسد، حتى وإن لم نعلم الحكمة تفصيلاً منه، وقد يكون العلم بإباحة التعدد هو الدافع عند البعض مع عدم وجود دوافع ومبررات أخرى.

ويذكر فريق آخر المبررات الإنسانية التي عالجها نظام تعدد الزوجات، كامرأة يُتوفى عنها زوجها وعندها أطفال، فلو تزوج منها رجلٌ متزوج لكان في ذلك إعفافاً للمرأة وصوناً لكرامتها وكفالة هؤلاء اليتامى لقول النبي ﷺ: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**)[1]. وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما شيئاً.

وقد تولد المرأة وجمالها بسيط أو أن تكون عوراء وما شابه ذلك، وقد تبقى - لظروف معينة - بلا زوج حتى تصل إلى سن اليأس وهي راغبة في الزواج، فيكون التعدد في مثل هذه الحالات وغيرها علاجاً نافعاً.

****

(١) رواه مالك وأحمد والبخاري (واللفظ له) ومسلم وأبو داود والترمذي.

كثرة النساء من علامات الساعة

عن أنس ﷺ قال: «لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحدٌ بعدي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (**من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويَقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**)»[١].

وفي حديث أبي موسى ﷺ: (**ويُرى الرجل يتبعه أربعون امرأة يلُذن به**)[٢].

قال الحافظ ابن حجَر – رحمه الله –: «والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر بل يُقدِّر الله في آخر الزمان أن يَقل من يولد من الذكور ويكُثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم» أ. هـ.

وقال البعض: إن كثرة النساء في آخر الزمان إنما يكون بسبب كثرة الإماء من السبي؛ والله أعلم.

****

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

التعدد بدافع الإنتقام والتشفي !!

قد تثور المشاكل بين الزوجين، وتحتدم الخصومة، وتخف معاني المودة والرحمة وتتحول البيوت إلى ساحة حرب، فيلجأ الرجل إلى أن يتزوج على امرأته بقصد المغايظة فحسب أو لمجرد الإضرار بها، وهذه نية فاسدة يأثم بها صاحبها لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾(١)، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٢)، فمن علم ذلك فعليه بإسداء النصيحة تصحيحاً للنوايا وتحقيقاً للألفة وحسماً لمادة النـــزاع، ويسعنا ما وسع الأولين ولا حرج في أن تقول: والله أنا كنت أظلم، وأن تبدأ أنت، فخيرهما الذي يبدأ بالسلام، وأن تبادر وتقول: حقي لأخي ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٣)؛ والهدية لها تأثر طيب في النفوس، فتهادوا تحابوا، واعلم أن من شأن المرأة أن تكون مطلوبة لا أن تكون طالبة.

****

---

(١) سورة الطلاق : (٦).

(٢) سورة البقرة : (٢٣١).

(٣) سورة فصلت : (٣٤).

أحكام شرعية لتحقيق العدل بين الزوجات

إن الدين لا يضيره إساءة بعض المسلمين في استغلال رخصة التعدد دون عدل، فالإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، وهو الميزان والضابط، فمن وافقه كان على حق ومن خالفه وجب عليه أن يراجع نفسه ويتوب إلى ربه، ثم كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وعلاج الظلم والجور الذي يحدث من البعض إذا تزوج بأخرى لا يكون بمنع ما أباحه الله ﷻ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية والتفقيه في أحكام الدين، ولتعلم أن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ومنعه، وقد أتى الشرع بإرتكاب أخف الضررين دفعاً لأعلاهما، وإليك بعض الأحكام المتعلقة بالتعدد حتى تكون منها على بينة[١]:

١- القسم عماده الليل، وللرجل الخروج نهاراً لمعاشه وقضاء حقوق الناس، ولم يكن النبي ﷺ يترك صلاة الجماعة لذلك، وكان يخرج لما لابد له منه، فإن أطال قضاه، وإن كان يسيراً فلا قضاء عليه.

٢- الأَولى أن يجعل لكل واحدة من نسائه مسكناً يأتيها فيه، ولأنه أصون لهن وأستر، وحتى لا يخرجن من بيوتهن.

٣- إذا تزوج ببكر - وهي التي لم يسبق لها الزواج - أقام عندها سبعة أيام ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم دار ولا يحتسب عليها أيضاً بما أقام عندها، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: (**ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبَّعتُ لك وإن سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لنسائي**)[٢]، وفي لفظ (**وإن شئت زدتكِ ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث**)».

---

(١) راجع «المغني» لابن قدامة.

(٢) رواه مسلم.

قال ابن عبد البر: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه، وليس مع من خالفنا حديث مرفوع، والحجة مع من أدلى بالسُّنة.

٤- إذا أراد الرجل سفراً، فلا يخرج معه منهن إلا بالقرعة، فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن، ففي الحديث: «وكان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[١]، «وقد صارت القرعة لعائشة وحفصة»[٢]؛ والقرعة لا تجب عليه، وإنما تُعين من تستحق التقديم من نسائه.

٥- يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، ولا يجوز إلا برضى الزوج، لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه «وقد وهبت سودة – رضي الله عنها – يومها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»[٣].

٦- فإن كان امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يُسقط حقهما، وإن امتنعت من القدوم مع الإمكان، سَقط حقها لنشوزها.

٧- للرجل نقل زوجته حيث يشاء، إن كان ذلك سكنى مثلهن، وإن لم يكن لم يلزمهن إجابته لأن عليهن في ذلك ضرراً.

٨- والمسلمة والكتابية سواء في القسم، ولا قسم على الرجل في ملك يمينه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤]؛ لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) متفق عليه.

(٤) سورة النساء : (٣).

٩- فإن قسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل قسمها أَثِم لأنه فوَّت حقها الواجب لها فإن منعته أو أغلقت الباب دونه، سقط حقها من القسم، ولا يَقضي للناشز لأنها أسقطت حقها.

١٠-النهار يدخل في القسم تبعاً لليل لقول عائشة - رضي الله عنها - «قُبِضَ رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي»؛ وإنما قُبِضَ النبي ﷺ نهاراً، ويتبع اليوم الليلة الماضية فإذا نزل الرجل على الضرة ليلاً ولم يلبث أن خرج لم يقض، وإن أقام وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها.

١١-يجوز له الذهاب نهاراً في يوم غيرها للحاجة كدفع النفقة أو عيادة أو سؤال، لبعد عهده بها، وفي ذلك تقول السيدة عائشة - رضي الله عنها - «كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع».

وإذا دخل عليها لم يُجامعها ولم يُطل عندها فإن أطال القيام قضى للأخرى.

١٢- يقسم المريض والعنين والخصي والمجبوب، ومن لا قدرة عنده على الجماع، لأن القسم للأنس، ولأن النبي ﷺ في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: (**أين أنا غداً**)[١]. فإن شق عليه استأذن لقوله ﷺ: (**إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تَأذَنَّ لي فأكون عند عائشة فعلتن، فَأذَنَّ له**)[٢]؛ وإن رفضنَّ فالقرعة.

١٣- ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء، لأن القصد الإيواء والسكن والأنس.

١٤- الوطء واجب على الرجل، إذا لم يكن له عذر، ولا يصح تركه للإضرار، ويؤجر الرجل إذا أتى أهله وليس له شهوة، لقول النبي ﷺ: (**مباضعتك أهلك**

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

صدقة)؛ وعندما اشتكت امرأة لعمر ﷺ من زوجها لإضاعته حقها، قال له كعب: يا بعل تصيبها في أربع لمن عدل فأعطها ذاك ودع عنك العلل، فاستحسن عمر ﷺ قضاءه ورضيه، وقضية عمر ﷺ مع كعب بن سور انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً - كما يقول ابن قدامة في «المغني» - ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة.

١٥- إن سافر الرجل ولم يكن له عذر مانع من الرجوع، فإن الإمام أحمد - رحمه الله - ذهب إلى توقيته بستة أشهر يراسله الحاكم، فإن أبى الرجوع، فسخ نكاحه، وذلك لأن عمر ﷺ سأل حفصة أم المؤمنين فقال لها: «كم تصبر المرأة على زوجها فقالت: خمسة أو ستة أشهر»، وقضاء كعب بجعل يوم وليلة للمرأة وله ثلاثة أيام ولياليهن وكأن عليها ثلاث نسوة.

١٦- يحرم الجمع بين المحارم في النسب والرضاعة، وقد نهى النبي ﷺ عن جماع المرأة على أختها أو خالتها أو عمتها.

١٧- الرجل لا يُسكن الثانية مع الأولى إلا بموافقتها، ولا يُسكنهما في حجرة واحدة، لأن المرأة تحتاج أن تتزين وفي وجود ضرتها معها في حجرتها حرج منتفي شرعاً.

١٨- لله الحكمة البالغة في كل قولٍ وفعل، إذ إباحة تعدد الزوجات ليس استهانة بالمرأة ولا حطاً من شأنها وقدرها، وإنما هو لمصلحة المرأة والرجل والمجتمع.

هل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا ...﴾ مانع من التعدد؟

يجب على الرجل أن يعدل بين نسائه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[١]؛ ولقول النبي ﷺ: (**من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة شقُه مائل**)[٢].

ولا تعارض بين ما أوجبه الله ﷻ من العدل وبين ما نفاه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٣].

فإن العدل المطلوب هو العدل في النفقة والسكنى والمبيت، وهو العدل الظاهر المقدور عليه، وليس هو العدل في المودة والمحبة، فإن ذلك لا يستطيعه أحد.

قال محمد بن سيرين - رحمه الله -: سألت عبيدة عن هذه الآية، فقال: هو الحب والجماع؛ قال أبو بكر بن العربي - رحمه الله -: وصدق فإن ذلك لا يملكه إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن يصرِّفه كيف يشاء، وكذلك الجماع، فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى، فإذا لم يكن ذلك بقصدٍ منه فلا حرج عليه فيه، فإنه مما لا يستطيعه، فلا يتعلق به تكليف، وقالت عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: (**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**)[٤]؛ فلا سلطان للإنسان على قلبه، كما قال أبو داود وغيره.

---

(١) سورة النساء: (٣).

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) سورة النساء: (١٢٩).

(٤) رواه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وإذا كانت النصوص قد خرجت من مشكاة واحدة، فلا يُظن بنصوص الوحي وجود تعارض، ولا يُكلف الله نفساً إلا وسعها، فعلى الرجل أن يتحرى العدل في الأمور المستطاعة كالنفقة والسكنى والمبيت.

قال ابن قدامة(١): وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، قال أحمد - رحمه الله - في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسي إذا كانت الأخرى في كفاية ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكن القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء أ. هـ.

والرجل إن وطئ زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاصي لأن الوطء طريقه الشهوة والميل، وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى؛ وروى أن النبي ﷺ كان يُسوي بينهن حتى في القُبل، ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القُبل واللمس ونحوهما، لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى.

****

(١) «المغني» (جـ ٧/ص ٣٢).

فتاوى هامة تتعلق بتعدد الزوجات

أولاً: فتاوى دار الإفتاء المصرية[١]

سُئل فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن قراعة - عن رجل مسلم تزوج بامرأتين إحداهما مسلمة والأخرى كتابية، وجعل لكل منهما مهراً بقدر ما للأخرى باعترافه، وأعطى لكل منهما قائمة بما لها من المتاع عنده لتكون حجة عليه، ثم تنازع مع زوجتيه فجحد متاع الكتابية، وأساء معاملتها بقدر ما أحسن معاملة المسلمة، فهل يُبيح دين الإسلام التفاوت بين المسلمة والكتابية في حُسن العشرة والمعاملة؟ وهل للزوج شرعاً أن يجحد متاع الكتابية دون المسلمة؟

أجـــاب :

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[٢]، وقال عز من قائل: ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[٣]؛ والدين الإسلامي لا يُبيح للمسلم ظلم أحد مطلقاً وافقه في دينه أو خالفه، ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها، ولا بين الزوجة المسلمة والكتابية، وقد أوجبت الشريعة الغراء على الزوج المسلم أن يعدل بين زوجاته إذا كن أحراراً، فيسوي بينهن في البيتوتة وعدم الجور في النفقة، فإذا كانت واقعة السؤال ثابتة وكان لتلك الزوجة الكتابية متاع تملكه وتختص به فليس لزوجها المسلم أن يجحده، ولا أن يغتصب شيئاً منه بل لا يجوز لـــه الانتفاع بشيء منه إلا برضاها. والله أعلم.

---

(١) «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» (٢٠٨).

(٢) سورة النحل : (٩٠).

(٣) سورة المائدة : (٨).

ثانياً : فتاوى دار الإفتاء بالسعودية(١)

السؤال الأول :

ما حكم تعدد الزوجات؟ وهل العدل شرط في الزواج إن كان جائزاً؟ وهل يشمل العدل المساواة في الجماع مع المبيت؟ وما حكم من يريد من التعدد المباهاة والترف مع قدرته على العدل؟

الجواب :

تعدد الزوجات سُنة لمن قويَّ على ذلك وأراد بذلك عفة فرجه وغض بصره أو تكثير النسل أو تشجيع الأُمة على ذلك ليستغنوا بما أحل الله عما حرَّم الله وليأخذوا بأسباب تكثير الأُمة الإسلامية وتكثير من يعبد الله في الأرض أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة، والحجة في هذا قول الله ﷻ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾(٢)؛ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...**﴾(٣)؛ وقد جمع ﷺ عدداً من النساء، وكان يعدل بينهن ويقول : (**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**)(٤)؛ ومراده ﷺ أن العدل واجب فيما يملكه الإنسان كالإنفاق والمبيت ونحوهما أما الحب والجماع فلا يملكه الإنسان.

وليس للمسلم أن يجمع أكثر من أربع من النساء عملاً بالسُّنة الصحيحة الواردة في ذلك والمفسرة للآية الكريمة، والله ولي التوفيق.

---

(١) كتاب «فتاوى إسلامية» بتقديمنا (٤٥٦-٤٥٧).

(٢) سورة النساء : (٣).

(٣) سورة الأحزاب : (٢١).

(٤) أخرجه أهل السُّنن بإسناد صحيح.

السؤال الثاني :

من تزوج بامرأة وسافر الرجل إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضاً ولم يحضر عند المرأة الأولى ومكث عند الأخرى شهوراً ثم جاء الأولى، هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ القسمة؟

الجواب :

السُّنة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يُقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيباً وسبعة أيام إن كانت بكراً ثم بعد ذلك يبدأ بالقسمة ويعدل بينهما، ومتى غاب عن إحداهما قضى للأخرى مثلاً إذا تيسر ذلك إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه.

السؤال الثالث :

عن حكم جمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات مع الأدلة لشدة الحاجة إلى معرفة ذلك في محيطنا.

الجواب :

يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات إذا وثق من نفسه بالعدل بين زوجاته وأمن من الجور، لكن يحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات والدليل على ذلك الكتاب والسُّنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1]؛ فأذن تعالى لكل من يريد أن يتزوج أكثر من واحدة، أن يتزوج إن شاء اثنتين اثنتين وإن شاء ثلاثاً ثلاثاً وإن شاء أربعاً أربعاً إن لم يخف الجور، ولم يأذن له سبحانه وتعالى بأكثر من

---

(١) سورة النساء : (٣).

أربع، والأصل في الفروج التحريم، فلا يجوز إلا في حدود ما بيَّن الله ﷻ وأذن فيه، ولم يأذن في الجمع بين أكثر من أربع زوجات، فكان ما زاد على ذلك باقياً على أصل التحريم، أما السُّنة فما رواه أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث ﷺ قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (اختر منهن أربعاً)».

وما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً»؛ وقد أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه.

وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وسائر أهل السُّنة والجماعة قولاً وعملاً على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا النبي ﷺ، فمن رغب عن ذلك وجمع بين أكثر من أربع زوجات فقد خالف كتاب الله ﷻ وسُنة رسوله ﷺ، وفارق أهل السُنة والجماعة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

****

طائفة من الأقوال التي تحث على التعدد[١]

١- عن سعيد بن جبير قال: «قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج فإن خير هذه الأُمة أكثرها نساءً»[٢].

٢- قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «أرى في هذا الزمان للرجل أن يتزوج أربع نساء ليتعفف بذلك».

٣- قال القاضي عياض - رحمه الله - : «أما النكاح فمتفقٌ فيه شرعاً وعادة، فإنه دليل الكمال وصحة الذكورية ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة، والتمادح به سيرة ماضية، وأما في الشرع فسُنة مأثورة وقد كان زُهاد الصحابة رضي الله عنهم كثيري الزوجات والسراري كثيري النكاح».

٤- قال فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز – حفظه الله - : «الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأُمة ويكثر من يعبد الله وحده، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا...﴾[٣]؛ ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾[٤]؛ وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة: «أما أنا فلا آكل

---

(١) راجع «الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات».

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) سورة النساء : (٣).

(٤) سورة الأحزاب : (٢١).

اللحم وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أُفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (**إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأُفطر وأصلي وأنام ، وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سُنتي فليس مني**)؛ وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد. والله ولي التوفيق».

****

قول العلماء بإباحة التعدد لا يتنافى مع الحث عليه والقول بسُنِّيته ومشروعيته

الاستحباب والكراهة من الأحكام التي لا تنافي الجواز، وقد سبق أن ذكرنا أن تعدد الزوجات من جملة الأمور المباحة المشروعة، والمباح هو ما خيَّر الشارع المُكلف بين فعله وتركه ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك، ويقال له الحلال، وتُعرف الإباحة بأمور:

- **منها** : النص بحِل الشيء كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾[1].

- **ومنها** : النص على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ**﴾[2]؛ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ**﴾[3].

- **ومنها** : التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة، كما سبق أن وضَّحنا.

- **ومنها** : استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء، فما لم يرد دليل من الشارع يدل على حكمها صراحة فحكمها الإباحة استصحاباً للإباحة الأصلية وحكم المباح أنه لا ثواب فيه ولا عقاب، ولكن قد يثاب عليه بالنية والقصد، كمن يمارس أنواع

---

(١) سورة المائدة : (٥).

(٢) سورة البقرة : (٢٣٥).

(٣) سورة النور : (٦١).

الرياضة البدنية بنية تقوية جسمه ليقوى على محاربة الأعداء، ومن ذلك قول فضيلة الشيخ/ ابن باز - حفظه الله - عن تعدد الزوجات: أنه سُنة لمن قوي على ذلك وأراد بذلك عفة فرجه وغض بصره أو تكثير النسل أو تشجيع الأُمة ليستغنوا بما أحل الله عما حرم الله وليأخذوا بأسباب تكثير الأمة الإسلامية وتكثير من يعبد الله في الأرض أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة، وعلى هذا تُحمل الأقوال التي نقلناها، والتي تحث على التعدد.

وينبغي الانتباه إلى أن الفتوى تُقدَّر زماناً ومكاناً وشخصاً، وما يصلح لهذا قد لا يصلح لذاك، وقد لا يقوى البعض على التزوج بواحدة، وقد يتخوف آخرون الجور وعدم العدل بين الزوجات فيقتصر على واحدة، وإذا كان قد وُجد في الصحابة - رضي الله عنهم - وغيرهم مَن تزوج بأكثر من واحدة، فقد وُجد أيضاً من تزوج واحدة فقط، ومن لم يستطع الزواج كبعض أهل الصُّفة، ومن شغلته العبادة عن زوجته كعبد الله بن عمرو بن العـــاص - رضي الله عنهما - ومن المعلوم أن إباحة الزواج بأكثر من أربع من خصوصيات رسول الله ﷺ التي لا تُشاركه الأُمة فيها.

****

دوافع ومبررات الاقتصار على زوجة واحدة

أولاً : اشتراط المرأة عند العقد عدم التزوج عليها

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**أحق الشروط أن يُوفى به ما استحللتم به الفروج**).

فلو اشترطت المرأة أو وليها على الرجل ألا يتزوج عليها بأخرى، عند العقد لزمه الوفاء بالشرط، فإذا لم يف لها فسخ النكاح، ولأن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومقاصده، ولم يتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله، وشأنه في ذلك كشأن اشتراط العِشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يُقصر في شيء من حقوقها.. كل هذه الشروط يجب الوفاء بها، ولقول النبي ﷺ فيما صح عنه: (**المسلمون عند شروطهم**)؛ وروى الأثرم بإسناده: «أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد أن نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط».

والزواج أمره أحوط وبابه أضيق والشروط فيه أكبر خطراً منها في البيع والإجارة ومعلوم أنه يلزم الوفاء بالشروط المتفق عليها في البيع، والتي هي من مقتضيات العقد ومقاصده، فالوفاء بها في الزواج من باب أولى وأحرى، وهذا مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وأحمد وإسحاق ورجحه ابن تيمية وابن القيم (رحمهم الله).

ما يوفى به وما لا يوفى به من شروط الزواج

من الشروط ما يجب الوفاء به، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله، كاشتراط العِشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يُقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

ومن الشروط ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد كاشتراط ترك الإنفاق والوطء، أو كاشتراط أن لا مهر لها، أو يعزل عنها، أو اشتراط أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئاً أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي العقد، أما العقد في نفسه فهو صحيح، إذ يصح العقد مع الشرط الفاسد في الأحوال المذكورة، ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة، مثل: أن يشترط لها ألا يُخرجها من دارها أو بلدها، أو يُسافر بها أو لا يتزوج عليها، ونحو ذلك، فيجب على الرجل الوفاء بما اشترط للمرأة في أصح أقوال أهل العلم فإن لم يف لها فسخ الزواج.

هل يصح اشتراط إذن القاضي في الطلاق والتعدد ؟!!

لجأت بعض الدول إلى سَن القوانين التي تمنع تعدد الزوجات، وذهبت أخرى إلى حظر الطلاق والتعدد إلا بإذن القاضي، وهؤلاء وأولئك أرادوا تضييق رحمة الله الواسعة وسلب حقوق الأفراد التي أباحتها الشريعة لهم، ومصادمة ما جرى عليه العمل جيلاً بعد جيل، فقد كان المسلمون يتزوجون بأكثر من واحدة ويُطلقون، ولم يُنقل أن أحداً اشترط إذن القاضي في الطلاق والتعدد.

يقول الشيخ/ السيد سابق(١): «ولقد كان سوء التطبيق وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يُقيدوا تعدد الزوجات، وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي أو غيره من الجهات التي يُناط بها هذا الأمر... حالته ومعرفة قدرته المالية والإذن له بالزواج، ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة، فإذا كُثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل، وضعُف عن القيام بالنفقة عليهم، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفراداً صالحين..

ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لقضاء الشهوة أو الطمع في المال، فلا يتحرى الحكمة من التعدد، ولا يبتغي وجه المصلحة فيه، وكثيراً ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها، ويضار أولاده منها، ويحرمهم من الميراث، فتشتعل نيران العداوة بين الإخوة والأخوات من الضرائر، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأُسر، فيشتد الخصام، وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى، وتكبُر هذه الصغائر حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحايين هذه بعض آثار التعدد، والتي اتخذ منها دليل التقييد.

---

(١) كتاب «فقه السُّنة» (ص ٢٤٢ - ص ٢٤٥).

ونبادر فنقول (أي الشيخ/ السيد سابق): إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله ﷻ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين.

ألا ترى أن الله ﷻ أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابته العِلل، فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النهم والإسراف، وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل والشرب وإنما يكون بتعليمه الأدب الذي ينبغي مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر.

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضي مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة، جهلوا أو تجاهلوا المفاسد التي تنجم من الحظر، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره، والواجب أن يتقي أشدهما بإباحة أخفهما – تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين – وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه، فليس هناك مقاييس صحيحه يمكن أن يُعرف بها ظروف الناس وأحوالهم، وقد يكون ضره أقرب من نفعه أ. هـ.

****

اشتراط المرأة طلاق أُختها (ضرتها) !!

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها أو إنائها فإنما رزقُها على الله تعالى»[1]، وفي رواية: «نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها»؛ وعن عبيد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يحل أن تُنكح امرأة بطلاق أخرى**)[2].

ومعنى الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته، ر ْ يتزوجا فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة.

فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها عند العقد، حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة؟

أجاب : ابن القيم - رحمه **الله** - عن هذا فقال: «قيل الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها» أ. هـ.

وقد فرَّق النص بينهما فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد.

ثانياً : جريان عُرف أمثالها بألا يتزوج عليها الرجل

١- معنى العُرف وضوابطه :

العرف : هو ما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه في حياقم من قول أو فعل وهو والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء، وقد يكون عاماً أو خاصاً، صحيحاً أو فاسداً ومن أمثلة العُرف العملي: ما أعتاده الناس من تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل... والعُرف القولي: كتعارفهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى وإطلاق اسم اللحم على غير السمك، وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات مع أن هذا اللفظ في أصل وضعه اسم لما يدُب على الأرض.

والعُرف الصحيح : ما لا يُخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يُفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة، كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر، وكتعارفهم عند عقد الزواج على دعوة الناس وتقديم الحلوى إليهم...

والعُرف الفاسد : كتعارف الناس على القروض الربوية واعتيادهم الميسر كاليانصيب وألعاب الورق (الكوتشينة) والنرد (الطاولة).

وقد راعى الشرع أعراف العرب الصالحة كالمضاربة والبيوع والإجارات الخالية من المفاسد، والعُرف قد يرجع إلى الإجماع وإلى غيره من أدلة الشرع المعتبرة كمسألة الاستصناع، وفي تحويل الناس عن أعرافهم الصحيحة حرج ومشقة منتفية شرعاً، قال السرخسي في «المبسوط»: «... لأن الثابت في العُرف ثابت بدليل شرعي، ولأن في النـــزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً».

ومن أقوال العلماء : «العادة مُحكمة»، و«المعروفِ عُرفاً كالمشروطِ شرطاً».

وقد اشترط العلماء في العُرف لاعتباره وبناء الأحكام عليه ما يأتي:

١- أن لا يكون مخالفاً للنص، فإن كان مخالفاً للنص فلا عبرة به كتقديم الخمور في الولائم، والدخان في المآتم، وكشف العورات في الأفراح.. فهذا ونحوه غير ، ولا يدخل ضمن الأعراف الصحيحة، والمقصود بالعُرف المخالف للنص: ما مخالفاً له من كل وجه بحيث يترتب على الأخذ به إبطال العمل بالنص بالكلية، إذا لم يكن بهذه الكيفية فلا يُعد مخالفاً للنص، فيُعمل به في دائرته، ويُعمل بالنص فيما عدا ما قضى به العُرف.

٢- أن يكون مطرداً أو غالباً، أي يكون العُرف مستفيضاً شائعاً بين أهله معروفاً عندهم معمولاً به.

٣- أن يكون حدوث العُرف سابقاً على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه.

٤- أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه، والقاعدة هنا (ما يثبت بالعُرف بدون ذِكر لا يثبت إذا نص على خلافه).

ويعتبر العُرف مرجعاً لتطبيق الأحكام على الحوادث والوقائع الجزئية، من ذلك ما ذكره الشاطبي إذ يقول: «مثل كشف الرأس[١] فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيحٌ في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح».

(١) المقصود به : كشف الرأس للرجال.

وقال الجصاص: «فإذا اشتطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد لمثلها لم تُعط... وكذلك إن قصَّر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العُرف والعادة لم يحل ذلك ويُجبر على نفقة مثلها».

وقول الفقهاء: «لا يُنكر تغيُر الأحكام بتغير الأزمان»؛ يُقصد به الأحكام المبنية على العُرف والعادة فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة، وهذا التغيير لا يُعد نسخاً للشريعة، لأن الحكم باق وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق فطُبق غيره.

قال الشاطبي – رحمه الله – : «معنى الإختلاف: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصلٍ شرعي يُحكم به عليها».

٢– النبي ﷺ يرفض زواج عليٍّ ابنة أبي جهل على السيدة فاطمة رضي الله عنها :

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**(إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكحوا ابنتهم من عليّ بن أبي طالب، فلا آذان ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطلِق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعةٌ مني يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها)** وفي رواية: **(إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها)**؛ ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: **(حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أُحرم حلالاً، ولا أُحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكانٍ واحدٍ أبداً)**».

قال ابن القيم – رحمه الله –: «فتضمن هذا الحكم أموراً:

أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة - رضي الله عنها - ويُريبها، وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه.

ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوَّجه فاطمة - رضي الله عنها - على ألا يؤذيها، ولا يَريبها، ولا يُؤذي أباها ﷺ ولا يَريبه، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صُلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه.

وفي ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له، تعريض بعليٍّ ﷺ وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يُشعر بأنه قد جرى منه وعدٌ له بأنه لا يَريبها ولا يُؤذيها، فهيجه على الوفاء له، كما وفى له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عُرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه، فلو فُرض من عادة قوم أنهم لا يُخرجون نساءهم من ديارهم ولا يُمكنون الزوج من ذلك البتة، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً، وهو مطَّرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد - رحمه الله -، أن الشرط العُرفي كاللفظي سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسَّال أو قصَّار، أو عجينه إلى خبَّاز، أو طعامه إلى طبَّاخ يعملون بالأُجرة، أو دخل الحمام واستخدم من يُغسِّله ممن عادته أن يغسل بالأُجرة، ونحو ذلك ولم يشترط لهم أجرة، أنه يلزمه أُجرة المثل.

وعلى هذا فلو فُرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة، بذلك كان كالمشروط لفظاً.

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً.

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين، أحق النساء بهذا، فلو شرطه عليٌّ في صُلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً، وفي منع عليٍّ من الجمع بين فاطمة - رضي الله عنها - وبين بنت أبي جهل، حكمٌ بديعة وهي:

أن المرأة مع زوجهـا في درجة تبع له، فإن كـانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعليٍّ رضي الله عنهما.

ولم يكن الله ﷻ ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة - رضي الله عنها - في درجة واحدة، لا بنفسها ولا تبعاً، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدراً، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله: (**والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكانٍ واحدٍ أبداً**)؛ فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته» أ. هـ.

وقد ذكر الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه «لصحيح الإمام مسلم - رحمه الله -»: أن النبي ﷺ تخوف على عليٍّ الهلكة إن هو آذاه بزواجه ابنة أبي جهل على السيدة فاطمة - رضي الله عنها -، لأن أذى رسول الله ﷺ ليس كأذى بقية الخلق. والله أعلم أ. هـ.

٣- إذا طلبت حقاً فلا تُضيع واجباً وتهدر شرطاً

مر بك قول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «إن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط... وقوله: فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً...».

فانظر رحمك الله، كيف عمم الأحكام ولم يقصرها على فاطمة ابنة رسول الله ﷺ، بل عداها إليك وإلى غيرك ممن ينطبق عليه الحكم الشرعي، فإذا كنت ترى أن

التعدد من حقك، فلا تهدر شرطاً أُخذ عليك، أو جرى به عُرف امرأتك، فالمسلمون عند شروطهم، وإن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج، قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...**﴾[١]؛ وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾[٢]؛ وقال سبحانه وتعالى: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ**﴾[٣]؛ وقال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**﴾[٤]؛ وقال سبحانه وتعالى إخباراً عن شعيب عليه السلام: ﴿**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ**﴾[٥].

وقال جل جلاله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[٦]؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**آية المنافق ثلاث إذا حدَّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان**)[٧]، وفي رواية: (**وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم**).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**)[٨].

تعرفوا على الشرع والواقع، ووفوا بالعهود والمواثيق ولا تكيلوا بمكيالين، حتى يكون الزواج سبب مودة ورحمة لا مبعث شقاء ونقمة، وإذا أردت حقاً فبادر بتأدية الواجب عليك، فإن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، واحذر الظلم على نفسك فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ**

---

(١) سورة المائدة : (١).
(٢) سورة الإسراء : (٣٤).
(٣) سورة البقرة : (٤٤).
(٤) سورة الصف : (٢-٣).
(٥) سورة هود : (٨٨).
(٦) سورة النساء : (٥٨).
(٧) متفق عليه.
(٨) رواه مسلم.

شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾(١)؛ وقال سبحانه وتعالى: **﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾**(٢)؛ فغداً تُنصب الموازين **﴿وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾**(٣)؛ وقد تخوف ابن عمر - رضي الله عنهما - عند موته وقال: «أُشهدكم أني قد زوجت - فلاناً - قد كان مني شبه العدة له، وإني أخاف أن ألقى الله بثلث النفاق».

٤- الرجوع عن الشرط والإذن بالتعدد في حال جريان العُرف

قد تستوعب المرأة حقها فلا تأذن للرجل في أن يتزوج عليها، لأن هذا شرطها عليه عند العقد، وقد يصر وليها على هذا الشرط كما في الحديث السابق: (**إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكحوا ابنتهم من عليّ بن أبي طالب، فلا آذان ثم لا آذن، ثم لا آذن**)(٤).

ويستفاد من ذلك، أن صاحب الحق لو أذن لجاز التعدد في هذه الأحوال، إذ أننا قيدنا المباح باشتراط عدم التعدد عند العقد أو جريان العُرف الذي له قوة الشرط، ويجوز لصاحب الحق أن يتنازل عن حقه هنا كما يجوز لصاحب الميراث أن يتنازل عن ميراثه، ولكن شريطة أن يتم ذلك برضاه وبمحض اختياره، لا باستكراهه على التنازل، إذ الاستكراه يلغي الاختيار، ففي الحديث: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**).

وعن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ لا طلاق لمكره، ومثل هذا روي عن كثير من الصحابة ﷺ فإن وُجد الشرط بعدم التعدد - لفظاً أو عُرفاً - ولم يحدث الإذن ولا التنازل عنه من جهة أصحاب الحق لزم الرجل الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، كما قال العلماء وهذه هي المسألة التالية.

---

(١) سورة غافر : (١٨).
(٢) سورة الحج : (٧١).
(٣) سورة الأنبياء : (٤٧).
(٤) رواه البخاري ومسلم.

٥- متى تزوج عليها فلها الفسخ

فسخ العقد، أي نقضه، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد، كما إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أُخته من الرضاع، وقد يحدث الفسخ بسبب طارئ على عقد الزواج، كما إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعُد إليه، أو إذا أسلم الزوج ورفضت زوجته أن تُسلم وكانت مشركة فإن العقد حينئذ يُفسخ (أما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً)، وكذلك يفسخ العقد، متى تزوج عليها، وكان قد تم الاشتراط عليه (لفظاً أو عُرفاً) - على نحو ما ذكرنا سابقاً - إذا اختارت المرأة إنهاء الحياة الزوجية.

والفسخ يفترق عن الطلاق، إذ أن الفسخ يُنهي العلاقة الزوجية في الحال، ويجوز في الطُهر والحيض، وتعتد بحيضة واحدة، على الصحيح من أقوال أهل العلم، ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها ويعقد عليها عقداً جديداً بموافقة الولي.

٦- هل إذا رفضت المرأة التعدد في هذه الحالات تكون قد حرمت حلالاً؟!

يتوهم البعض أن رفض التعدد في حالة الاشتراط (لفظاً أو عُرفاً) نوع من تحريم الحلال أو تحليل الحرام، وقد يلجأ بعض الرجال إلى التلويح بذلك في وجه امرأته، وأنها بذلك الرفض تكون جاحدة لمشروعية التعدد!! وهذا خطأ كبير وتعسف وجور في استخدام الحق ولذلك جاء في الحديث: (**إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تُفتن في دينها**)؛ ثم ذكر رسول الله ﷺ صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: (**حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لستُ أُحرمُ حلالاً، ولا أُحل حراماً... الحديث**).

قال ابن القيم - رحمه الله -: ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة - رضي الله عنها - على ألا يؤذيها، ولا يريبها، ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يريبه، وإن لم يكن هذا

مشروطاً في صُلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه؛ وفي ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له، تعريضٌ بعليٍّ ﷺ وتهييج له على الاقتداء به، وهـذا يُشعر بأنه قد جـرى منه وعدٌ له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر.... أ. هـ.

فاهتم نفسك قبل اهام الآخرين، وكن عوناً للخلق على طاعة الله ﷻ، لا عوناً للشياطين على نفوسهم، ووفِ بم اشترط عليك، ولا تُشهر سلاح تحريم الحلال في وجوه الآخرين، فقد يرتد عليك، وقديماً قالوا: ما احتج صاحب بدعة على بدعته بدليل إلا وكان في الدليل ما يرد عليه ويُدحض بدعته.

٧- التلويح بالتعدد مادة المزاح والتأديب عند الكثيرين !!

كما يُكثر البعض من التهديد لزوجته بالطلاق لسببٍ ولغير سبب، كذلك صار التلويح بالتعدد مادة المزاح عند الكثيرين، مما يترتب عليه إثارة الحُزن والكآبة عند الزوجات ويزداد الخوف والنفور وخصوصاً مع جريان عُرف أمثالها بمنع التعدد من جهة وإحساسها بعدم الأمان نتيجة قلة التقوى من جهةٍ أُخرى.

وبعض الأزواج يُلوح بالتعدد كلما بدر خطأ من الزوجة، وكأنه لم يجد مادة للتأديب إلا هذه المسالة، مما يُشعر بأن تعدد الزوجات عقوبة زاجرة ورادعة !! لا مجرد أمر أباحه الله، وهذا كله مما يتنافى مع المعاشرة بالمعروف.

وقد يزداد الانحراف بالإقدام على الزواج من ثانية بقصد المغايظة فحسب أو لمجرد الإضرار بالزوجة الأولى، وهذا من موجبات الإثم والذنب، قال سبحانه وتعالى: **﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾**(١)؛ وقال سبحانه وتعالى: **﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**(٢).

---

(١) سورة الطلاق : (٦).

(٢) سورة البقرة : (٢٣١).

إن الحياة الزوجية التي بُنيت على المودة والرحمة تأبى أن يكون المزاح بما يبعث على الحزن والأسى وتكدير النفوس دون وجه حق، وقد تعبدنا سبحانه باستدخال السرور على نفوس الأهل والإخوان، وفي الحديث: (**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً وخياركم خياركم لنسائهم**)(٣).

٨- الزواج العُرفي:

هدم الإسلام نكاح الخدن وهو المذكور في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾(٤)؛ كان أهل الجاهلية يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم. وقد ورد تحريم نكاح المتعة ويسمى الزواج المؤقت، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً.. ومن صور الأنكحة الفاسدة:

نكاح البدل، ونكاح التحليل، ونكاح الشغار... ولا يجوز للرجل أن يتزوج ممن ليس لها كتاب من المشركين ولا أن يجمع بين المرأة وأُختها أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها...

وقد شاع في أيامنا ما يُسمى بالزواج العُرفي، وهو يُطلق على صور كثيرة عند الناس، منها: أن تقول المرأة للرجل زوجتك نفسي، وقد يكتب الرجل للمرأة ورقة بينه وبينها ويتعاشران بمقتضى ذلك معاشرة الأزواج، وقد يتم ذلك بشهادة الشاهدين دون موافقة الولي ودون تحرير وثيقة الزواج، وقد يقوم المحامي بكتابة ورقة يُثبت فيها الزواج بشهادة الشهود... وهذه كلها من الصور التي يُطلق عليها اسم الزواج العُرفي عند الناس، فوجب الاستفصال إذ لكل مقامٍ مقال.

وقد أوجب عامة العلماء إعلان الزواج وإشهاره والإشهاد عليه، واستدلوا على ذلك بما روي عن عمران بن حُصين ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**لا نكاح إلا بولي وشاهدي**

---

(٣) رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٤) النساء: (٢٥).

عدل). ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبد **الله** وذكره الإمام الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

وروى ابن حبان عن عائشة - رضي **الله** عنها - أنه ﷺ قال: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)**.

فالزانية هي التي تُزوج نفسها، والمرأة لا تُزوجها المرأة، إنما يُزوجها الولي، حتى وإن كانت ثيباً (أي سبق لها الزواج) فهي لا تُزوج نفسها، وهذا فيه صيانة لها ومحافظة على مشاعرها وحقوقها، وشأنها أن تكون مطلوبة لا أن تكون طالبة، فيخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ويُعطيها مهرها ثم يتزوجها، ولا يصح تزويج الولي الأبعد (كالأخ) في وجود الأقرب (كالأب) طالما أن الأقرب لم يمنعها من زواج الكفؤ المناسب لها، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء، وقد قال النبي ﷺ **(لا نكاح إلا بولي)**.

ولما كان عقد الزواج يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه.

وقد أصبحت وثيقة الزواج الرسمية التي تُكتب عند المأذون ضمانة لصيانة الحقوق وعدم إضاعتها، وإن كانت ليست من شروط صحة الزواج، ولا تقوم الورقة المكتوبة عند المحامي مقام الوثيقة الرسمية - في بلادنا - حتى يومنا هذا فإذا خلا عقد الزواج من موافقة الولي أو شهادة الشاهدين، يكون بذلك عقداً فاسداً لفقده شرطاً من شروط الصحة، ولا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة فإن فعل كان ذلك معصية ووجب التفريق بينهما، ويدرأ حد الزنا عنهما لوجود الشبهة، ولها المهر بما أصاب منها، ويثبت نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للاحتياط في إحياء الولد وعدم تضييعه، وتعتد بحيضة لمعرفة براءة الرحم، إن كانت ممن يحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، فإذا انقضت عدهما حل لها أن تتزوج بآخر متى تحققت الشروط الواجبة في ذلك شرعاً.

ثالثاً : من دوافع الاقتصار على واحدة خوف الجور وعدم العدل

إذا خاف الرجل عدم العدل بين نسائه لزمه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١)؛ ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(٢)؛ وهذا يتعلق بالعدل الواجب المُستطاع كالنفقة والسُّكنى والمبيت، أما ما لا يملكه العبد كالميل القلبي تجاه زوجة من زوجاته فلا يدخل في ذلك، وهو الذي عناه الله ﷻ بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾(٣)؛ كما أوضحناه في غير هذا الموضع(٤).

١- ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾

فسر بعض العلماء كالشافعي - رحمه الله - ومن وافقه، قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾؛ أي تكثر عيالكم، وقد رد ابن القيم - رحمه الله - على هذا القول من خمسة أوجه، وبيَّن أن إمساك الواحدة هو الواجب إذا خاف الرجل الظلم والجور، فقال في «عدة الصابرين»: ﴿أَلاَّ تَعُولُوا﴾، أي لا تجوروا وتظلموا، وقيل المعنى تكثير عيالكم، والقول هو الأول لوجوه:

---

(١) سورة النساء : (٣).

(٢) سورة النحل : (٩٠).

(٣) سورة النساء : (١٢٩).

(٤) إذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرُم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة بل إذا خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرُم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له القدرة على الزواج، وقد حكى المروزي: أن الإمام أحمد لم يتزوج حتى بلغ الأربعين من عمره، وذكروا عن الإمام النووي وابن تيمية أن كلاهما لم يتزوج.

- **الوجه الأول** : أنه لا يُعرف في اللغة عال يعول، إذا كثر عياله، وإنما المعروف في ذلك عال يعيل وأما عال يعول فهو بمعنى الجور، ليس إلا هذا الذي ذكره أهل اللغة قاطبة.

- **الوجه الثاني** : أنه سبحانه وتعالى قابل ذلك بالعدل الذي نقلهم عند خوفهم من فقده إلى الواحدة والتسري بما شاء من ملك أيمانهم، ولا يحسن هنا التعليل بعدم العيال يوضحه الوجه الثالث.

- **الوجه الثالث** : أنه سبحانه وتعالى نقلهم عند الخوف من عدم القسط في نكاح اليتامى إلى سواهن من النساء لئلا يقعوا في ظلم أزواجهم اليتامى وجوز لهم نكاح الواحدة وما فوقها إلى الأربع ثم نقلهم عند خوف الجور وعدم العدل في القسمة إلى الواحدة أو النوع الذي لا قسمة عليهم في الاستمتاع بهن وهن الإماء؛ فانتظمت الآية ببيان الجائز من نكاح اليتامى والبوالغ والأولى من ذينك القسمين عند خوف عدم العدل، فما لكثرة العيال مدخل هاهنا البتة، يوضحه الوجه الرابع.

- **الوجه الرابع** : أنه لو كان المحذور كثرة العيال لما نقلهم إلى ما شاءوا من كثرة الإماء بلا عدد، فإن العيال كما يكونون من الزوجات يكونون من الإماء ولا فرق، فإنه لم ينقلهم إلى إمـــاء الاستخدام بل إلى إماء الاستفراش، يوضحه الوجه الخامس.

- **الوجه الخامس** : أن كثرة العيال ليس أمراً محذوراً مكروهاً للرب تعالى كيف وخير هذه الأمة أكثرها نساءً، وقد قال النبي ﷺ : **(تزوجوا الودود الولود فإني مُكاثرٌ بكم الأمم)**[1]؛ فأمر بنكاح الولود ليحصل منها ما يُكاثر به الأمم يوم القيامة أ. هـ.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

٢- إن رأيت أن تُقيم سُنة التعدد فلا تُضيع الفرائض وتُتلف نفسك

أقــدم الـبعض على التعدد رغبة في كثرة الأولاد، لأن المرأة الواحدة لا مقدرة لها عـلى إنجاب العدد الكثير، ورأى أن في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام هذا بالإضافة إلى أن المـرأة قـد تمرض فبدلاً من طلاقها يمسكها ويحسن إليها ويتزوج عليها، وقد يسافر الرجل ويترك امرأته ويخاف الفتنة على نفسه مما يدفعه إلى الأخذ بتعدد الزوجات.

وبالجملـة فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ولمصـلحة الـرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ولمصلحة الأُمة ليكـثر عددهـا فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة **الله** هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى **الله** بصيرته.

لا شـك أن دوافع ومبررات التعدد طيبة، ولن نعدم نوايا الخير في المسلمين، ولكن الـبعض أساء وتعدى وجار وظلم، ففي الوقت الذي أراد فيه أن يقيم سُنة التعدد ذهب يُضيع الفرائض ويُتلف نفسه، فمن الناس من اعتدى على حق الزوجة التي تزوج عليها، وأضاع أولاده منها وحرمهم من الميراث.

ومـنهم مـن صارت مهمته في الحياة الزواج باثنتين فترك الدعوة إلى **الله** وغيرها وانصب اهتمامه على الفصل بين خصومات الزوجات والكيد والانتقام بينهن.

ومـنهم مـن ضعُف عن القيام بالنفقة عليهن وعجز عن تربية الأولاد والنظر في مصالحهم نتيجة ضيق الوقت وقلة البركة.

ومنهم من يُسارع بتطليق واحدة من نسائه خلاصاً من المشاكل - وهؤلاء كثير - فيُصيبها بمضرة وأذى وخصوصاً في مثل أوضاعنا.

ومنهم من تكتم أمر زواجه بثانية - نتيجة ضغط الواقع- واكتفى بالذهاب ساعة أو بضع ساعات بالنهار إلى إحدى نسائه، على أن يكون بياته عند الثانية كالمعتاد، وقد يموت ولا تعلم امرأته ببقية نسائه، ولا أولاده ببقية إخوتهم.

ومـــنهم من سلك مسالك الإغاظة والكيد لإحدى نسائه، ومقارنتها بالأخرى إلى غير ذلك من صور الإضرار.

لقـــد سمعنا ورأينا الكثير من الصور المنفرة، والتي من شأنها أن تصد عن سبيل **الله** ﷻ، وتعطـــي أعداء الإسلام والمسلمين المبرر للطعن في مبدأ التعدد، كما طعنوا من قبل في الإســـلام ككـــل لِمَ شاهدوه من ضعف المسلمين وانحرافهم عن دينهم، لمثل هؤلاء المنفرين نقول : اتقوا **الله**، واعدلوا بين نسائكم فالظلم ظلمات، وإذا رغبتم في إقامة سُنة الـــتعدد فلا تجوروا وتُضيعوا الفرائض وأنفسكم تبعاً لذلك، فإن **الله** ﷻ لا يقبل النافلة حـــتى تؤدى الفريضة كما قال أبو بكر الصديق لعمر - رضي **الله** عنهما - ورحم **الله** امرئ عرف قدر نفسه، ولا يُكلف **الله** نفساً إلا وسعها، فنفس تُنجيها خير من تعدد لا تقوى عليه ولا تقوم بحقه.

****

٣- حكم طلب الطلاق في مثل هذه الحالات

قال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١).

ومعنى ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي قاربن انقضاء عدتهن بإجماع العلماء، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ معناه : القيام بما يجب لها من حقٍ على زوجها، لذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما يُنفق على الزوجة أن يُطلقها فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور (رحمهم الله)، وقاله من الصحابة عمر وعليّ وأبو هريرة رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب - رحمه الله -، وفي صحيح البخاري : (**تقول المرأة إما أن تُطعمني وإما أن تُطلقني**)؛ وهذا نصٌ في المسألة.

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ يعني فطلقوهن؛ ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾؛ أي تطويل العدة عليها ليُضارها فأنزل الله تعالى الآية يعظهم الله به، فمن فعل ذلك عرض نفسه للعذاب، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه «لصحيح الإمام مسلم»(٢) : وفي قوله ﷺ : (**إن شاء أمسك وإن شاء طلق**)؛ دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير

---

(١) سورة البقرة : (٢٣١).

(٢) جـ ١٠ / ص ٦١.

سبب لكن يُكره للحديث المشهور في سُنن أبي داود وغيره أن رســول **الله** ﷺ قال: (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**)؛ فيكون حديث ابن عمر - رضي **الله** عنهما - **لبيان** أنه ليس بحرام، وهذا الحديث لبيان كراهة التنــزيه، قال أصحابنا: للطلاق أربعة أقســام حرام - ومكروه - وواجب - ومندوب، ولا يكــون مباحاً مستــوى الطرفين.

فأما الواجب : ففي صورتين وهما :

- في الحكَمَين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليها الطلاق.

- وفي المولي إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يُطلق عليه طلقة رجعية.

وأما المكروه : فأن يكون الحال بينهما مستقيماً فيُطلق بلا سبب وعليه يُحمل حديث (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**).

وأما الحرام : ففي ثلاث صور :

أحدها : في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها.

والثاني : في طُهرٍ جامعها فيه قبل بيان الحمل.

والثالث : إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها.

وأما المندوب : فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك، والله أعلم.

٤- جار وظلَم ثم استكره زوجته للتنازل عن حقوقها ليُطلقها !!

قال سبحانه وتعالى : ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١).

والخطاب في الآية للأزواج فقد نُهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة وهذا هو الخُلع؛ روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ وقالت : «يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلق ولا دين ولكن لا أُطيعه، فقال رسول الله ﷺ : **(أتردين عليه حديقته)** قالت: نعم».

فيقال : إنها كانت تبغضه أشد البغض وكان يُحبها أشد الحب ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخُلع فكان أول خُلعٍ في الإسلام.

قال الإمام مالك - رحمه الله - : «إذا لم يضر الرجل بالمرأة و لم يُسيئ إليها و لم تؤت من قِبَله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت، وإن كان النشوز من قِبَله بأن يُضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها».

فانظر رحمك الله لهذا الذي ذكرناه، وانظر كيف جمع كثير من الرجال ظلماً إلى ظلم، فالمرأة إذا طلبت الطلاق بسبب الجور والشتم وسوء العشرة... قال لها زوجها: أُطلقك بشرط أن (تبريني) أي تتنازل له عن مهرها وسائر حقوقها !! فيأكل ذلك سُحتاً، ولا تملك المسكينة إلا ذلك دفعاً للأذى والمضرة عن نفسها.

---

(١) سورة البقرة : (٢٢٩).

وقد ذكر ابن قدامة وغيره : حُرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع، والخُلع باطل والبدل مردود، ولو حكم به قضاء لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾، ولقوله سبحانه وتعالى :﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾[١].

أما لو كان طلب الطلاق بسبب منها بلا سبب منه كما في قصة فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - فلا حرج أن تفتدي نفسها بمهرها أو بجزء منه قال سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ وترك إقامة حدود الله، هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه، قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء، وقال الحسن - رحمه الله - : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسماً حل الخُلع؛ وقال عطاء - رحمه الله - : يحل الخُلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها إني أكرهك ولا أُحبك ونحو هذا فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

فميز رحمك الله بين الطلاق والخُلع، وبين ما يَحل لك وما يحرُم عليك[٢]، ولا تمدن عينيك إلى حقوق الخلق، فتضيف بذلك إلى الإساءة إساءة وإلى الذنب ذنباً.

****

---

(١) سورة النساء : (٢٠).

(٢) راجع كتابنا «وعاشروهن بالمعروف».

٥- منع البعض من التعدد أو امتناعه ليس إبطالاً لحكمه

قد نمنع البعض من تعدد الزوجات لجريان الشرط - اللفظي أو العُرفي - وقد يمتنع البعض لخوفه الجور وعدم العدل بين الزوجات، وليس ذلك إبطالاً لحكم التعدد، فهو باق على الإباحة، ويجوز لمن خلا من مثل هذه الموانع، وهذا شبيه بمنع عمر ﷺ حد السرقة عام المجاعة، وامتناعه عن إخراج سهم المؤلفة قلوبهم، لعدم وجود الظروف المواتية لتطبيق النص، ولم يكن ذلك منه ﷺ إبطالاً للنص، فلا بد من التفريق بين النص وبين العمل بالنص كما لا بد من التفريق بين الحكم و بين الفتوى، قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله - في «أضواء البيان» ما نصه : «ولا يُلتفت إلى ما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة، وأن هذا ليس من الحكمة، فهو كلام ساقط، يظهر لكل عاقل، لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس له كبير شأن.

وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرناها في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كلا شئ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

ففداء الأسارى مصلحة راجحة، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة فتقدم عليها المفسدة الراجحة، وكذلك العنب تُعصر منه الخمر وهي أم الخبائث إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة» أ. هـ.

وهذا الكلام القيم لا تعارض بينه وبين ما ذكرناه من أن المضرة والمفسدة في حالة الجور والاشتراط اللفظي والعُرفي تكون أرجح ولذلك يُمنع الإنسان من التعدد

بينما يُسمح لغيره ممن يكون مصلحة التعـــدد له أرجح، وقد دل على ذلك الشرع كما بيَّنا، والواقع أيضاً خير شاهد على ما نقول، فالنـــزاع الذي تكلم عليه العلامة الشنقيطي - رحمه الله - قد يصل إلى حد رفع تسع قضايا على الزوج وإصابة الزوجة بالشلل والمرض وانصرافها عن حد الوقار ومعاني التدين ... في حالة الجور أو العُرف المانع من التعدد.

****

٦- الاقتصار على زوجة واحدة أقرب للعدل

قال العلامة السفاريني في «غذاء الألباب»[١] ما نصه: «ويُستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف وكل هذا لقوله سبحانه وتعـــالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾[٢]؛ قال المفسرون: «أقرب من أن لا تميلوا يُقال: عال الميزان، إذا مال، وعال الحكم، إذا جار، وعول الفريضة، الميل عن حد السهام المسماة»؛ وفُسِر: بأن لا يكثر عيالكم، والأول أولى لأن كثرة النساء مظنة الميل عن حد الاستقامة والجور في القسم بينهن وعدم السلامة، وأخرج الترمذي وتكلم فيه والحاكم وصححه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقه ساقط**)؛ ورواه أبو داود ولفظه: (**من كانت له امرأتان فمال لإحداهما جاء يوم القيامة وشِقه مائل**)؛ والنسائي ولفظه: (**من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على**

(١) جـــ ٢ ص ٣٥٥.

(٢) سورة النساء : (٣).

الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل)؛ ورواه ابن ماجة، وابن حبان في «صحيحه» بنحو رواية النسائي هـــذه إلا أنهما قالا: **(جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)**.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان في «صحيحه» وقال الترمذي روى مرسلا وهو أصح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: **(اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلُمني فيما تملك ولا أملك)**؛ يعني: القلب.

وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلوا)**. والله الموفق.

****

٧- لكل زمان دولة ورجال

قال العلامة السفاريني - رحمه الله - : «كان الناس في الصدر الأول لهم شأن غير شأن أهل هذا الزمان فقد كان لدواد عليه السلام مائة امرأة، ولولده سُليمان عليه السلام ألف امرأة وكان لنبينا ﷺ عدة من النساء ومات عن تسعة وسريتين، وكان لأمير المؤمنين بعد وفاة سيدة نساء العالمين وبُضعة خاتم المرسلين أربع حرائر وسبع عشرة سرية، وتزوج ابنه الحسن بنحو من أربعمائة امرأة، فكانوا قد أُيدوا بالقوة وهن بالصبر بخلاف عصرنا، لكل زمان دولة ورجال».

٨- كلمات وحكايات في العدل

(١) عن يحيى بن سعيد قال : كانت تحت معاذ بن جبل ﷺ امرأتان فإذا كان عند إحداهما لم يشرب في بيت الأخرى الماء، وعن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل ﷺ كانت له امرأتان فإذا كان يوم إحداهما لم يتوضأ في بيت الأخرى ثم توفيتا في السقم الذي بالشام، والناس في شُغل، فدفنتا في حفرة فأسهم بينهما أيتهما تُقدم في القبر.

(٢) عن الفضيل بن عياض - رحمه الله - : يا مسكين، أنت مُسيئ وترى أنك مُحسن وأنت جاهل وترى أنك عالم، وتبخل وترى أنك كريم، وأحمق وترى أنك عاقل، أجلك قصير وأملك طويل.

قال الإمام الذهبي - رحمه الله - : أي والله، صدق، وأنت ظالم وترى أنك مظلوم، وآكل للحرام وترى أنك متورع، وفاسق وتعتقد أنك عدل، وطالب العلم للدنيا وترى أنك تطلبه لله.

(٣) اشترط الإمام أحمد - رحمه الله - العدل وعدم الحيف والجور في طاعة الوالدين في طلاق المرأة، فقد سأله رجل - فقال : إن أبي يأمرني أن أُطلق امرأتي، فهل أُطلقُها؟ قال: لا تُطلقها، فقال الرجل: أليس عمر أمر ابنه أن يُطلق امرأته، قال: حتى يكون مثل عمر؛ أي في العدل، فإذا أردت تعدد الزوجات، فالزم العدل وراعي الشرط واحذر الحيف والجور واستدخال الضرر على العباد، وعلى ضوء ذلك وما مر بك يكون فهم كلام الإمام أحمد وغيره في الحث على التعدد.

(٤) العدل ميزان الله سبحانه وتعالى في الأرض الذي يُؤخذ به للضعيف من القوي، والمُحق من المُبطل، وهو أساس الملك وبه قامت السموات والأرض، وقد

أوجبه سبحانه وتعالى حتى مع الكافر فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[(١)]؛ وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[(٢)].

قالوا: إذا استعملنا العدل استغنينا به عن الشجاعة؛ ويقال: عدل السلطان أنفع من خصب الزمان؛ وقيل: إذا رغب السلطان عن العدل رغبت الرعية عن طاعته.

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يشكو إليه من خراب مدينته ويسأله مالاً يُرمُّها به، فكتب إليه عمر - رحمه الله - : قد فهمت كتابك، فإذا قرأت كتابي فحصن مدينتك بالعدل، ونقها من الظلم فإنه مرمتها والسلام.

وقال المنصور : وددت لو أني رأيت يوم عدل، ثم مت.

(٥) قال معاوية ﷺ: إني لأستحي أن أظلم من لا يجد عليَّ ناصراً إلا الله.

وقال عليٌّ ﷺ: يوم المظلوم على الظالم أشد من يوم الظالم على المظلوم.

ومر رجل برجل قد صلبه الحجاج فقال : يا رب إن حلمك على الظالمين قد أضر بالمظلومين، فنام تلك الليلة فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وكأنه قد دخل الجنة فرأى ذلك المصلوب في أعلى عليين، وإذا مناد منادي : حلمي على الظالمين أحل المظلومين في أعلى عليين.

وقيل: من سلب نعمة غيره، سلب نعمته غيره؛ وكان يزيد بن حاتم يقول: ما هبت شيئاً قط هيبتي من رجل ظلمتُه، وأنا أعلم أن لا ناصر له إلا الله، فيقول: حسبك الله، الله بيني وبينك.

---

(١) سورة المائدة : (٨).

(٢) سورة النحل: (٩٠).

وقال بلال بن مسعود: اتق الله فيمن لا ناصر له إلا الله.

وبكى عليّ بن الفضل يوماً فقيل له : ما يُبكيك، قال : أبكي على من ظلمني إذا وقف غداً بين يدي الله تعالى و لم تكن له حُجة.

وقال أبو الدرداء ﷺ: إياك ودمعة اليتيم، ودعوة المظلوم فإنها تسري بالليل والناس نيام.

فرُدَّ الحقوق لأصحابها، واعدل بين الزوجات والأولاد، وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب، وتُرفع دون الغمام ويقال: **وعزتي وجلالي لأنصرنكِ ولو بعد حين.**

(٦) قال سبحانه وتعالى : ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [(١)]؛ ومعلوم أن الميزان الذي أُنزل مع الكتاب هو ميزان الحق والعدل، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[(٢)]؛ وقد جمع لفظ الأمانة ليعم به كل ما يمكن أن يؤتمن الإنسان عليه.

وقد علمت ما قاله الله سبحانه وتعالى في المطففين، فوفِ الحقوق لأصحابها، فمن الظلم الذي لا يُغفر ظلم العباد بعضهم بعضاً، والظالم ينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر.

****

(١) سورة الحديد : (٢٥).

(٢) سورة النساء : (٥٨).

٩- نصائح لكل من تضرر بالتعدد

الضرر مرفوع ولا ضرر ولا ضِرار، ولا بد من السعي في تعليم الناس ما جهِلوه من دين الله، وأمرهم برد الحقوق لأصحابها، وتحذيرهم من الظلم والجور، وحثهم على الوفاء بالعهود والعقود، والاستعانة في ذلك كله بخالق الأرض والسماوات ليحيى من حيَّ عن بينة ويهلك من هلك أيضاً عن بينة، ولا يخفى عليك غربة الحال، وبسط الجهل ورفع العلم الذي نعيشه مما أدى لوقوع الكثير من المظالم، وإليك بعض النصائح التي تُعينُك على مواجهة الواقع السيئ وتخفف وطأة الجور والظلم على نفسك:

(١) الخروج من الواقع السيئ :

مطلب شرعي، إذا وسعنا الأمر وكما يقول شيخ الإســـلام ابن تيمية - رحمه الله - : ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ولكن العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وبيَّن - رحمه الله - أنه لما غابت الشريعة كان لا بد من إعمال ميزان المصالح والمفاسد في كثير من المسائل.

وقد يترك الإنسان بعض الأمور المختارة للمصلحة الراجحة كما بوَّب بذلك الإمام البخاري - رحمه الله - وقد جهر عمر ﷺ بدعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة وقال : لتعلموا أنها سُنة؛ فكان ذلك منه على سبيل التعليم ولتحقيق المصلحة الراجحة، وإلا فالسُّنة الاستسرار بهذه الأمور المذكورة؛ وكذلك جهر ابن عباس - رضي الله عنهما - بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وقال : لتعلموا أنها سُنة، واختيار أخف المضرتين دفعاً لأعلاهما وامتثال أكبر المصلحتين بتفويت أدناهما من القواعد التي دلت عليها نصوص الشريعة، فاختر لنفسك، ودُر مع الشرع حيث دار، فالطاقات مُتفاوتة، والسعيد من وُعِظ بغيره، والفضل كله بيد الله.

(٢) الرجوع إلى آخية الإيمان ومعاني العقيدة :

كلما قويت أصول الإيمان، وترسخت معاني العقيدة، كانت النفس أقوى على مواجهة الشدائد والمحن، وأثبت إذا توالت عليها الابتلاءات، ومن جملة هذه المعاني:

(أ) الإيمان بالأسماء والصفات :

المسلم يعلم أن الله ﷻ هو خالق الخلق ومالك الملك، الحكيم الذي يضع الأمور في مواضعها فلا يُقدِّر شيئاً إلا لحكمة، العليم الخبير، الذي يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور وأحاط بكل شيءٍ علماً، السميع البصير الذي وجَّه نبيه موسى وأخاه هارون – عليهما السلام – بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى، قَالا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَى، قَالَ لاَ تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى**﴾[١]؛ وقال سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿**وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ**﴾[٢].

وليعلم الظالمون والغادرون حظ من نقصوا فقد هددهم سبحانه وتعالى بقوله : ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ، فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ**﴾[٣].

وفي قصة الخضر مع موسى عليه السلام تذكرة، فإن الخضر لما اقتلع رأس الغلام وهو يلعب مع الصبيان، قال له موسى : ﴿**أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً**

---

(١) سورة طه : (٤٣-٤٦).

(٢) سورة الطور : (٤٨).

(٣) سورة التوبة : (٧٥-٧٨).

نُكْراً﴾[١]؛ فبين له الخضر السبب - وكان كلاهما على علم من علم الله لا يعلمه الآخر - فقال: **﴿وَأَمَّا الغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً، فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾** [٢]

فموت الغلام كان رحمة على الأبوين، وإلا فلو عاش لكان سبباً في كُفرهما وهذه المصيبة أعظم من مُصيبة فقد الولد، فإذا اعتبرت التعدد مُصيبة في حقك فلنواجه ذلك بالإيمان.

(ب) تذكر الموت والقبور والآخرة:

ما من أحدٍ إلا وهو ضيف وماله عارية، فالضيف مرتحل والعارية مؤداه، ومن تذكر مصابه في رسول الله ﷺ هانت عليه المصيبات، ثم العبد إذا أُصيب بمصيبة كان له فيها ثلاث نِعم:

- أنها لم تكن أكبر مما كانت.
- وأنها لا بد كائنة وقد كانت.
- وأنها لم تكن في دينه.

وكان الإمام أحمد - رحمه الله - يقول: يا دار تخربين ويموت سُكانك؛ فلنتذكر الموت والقبور والآخرة والصراط والميزان وتطاير الصُحف، فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير، ولا بد من التعرف على حقيقة الدنيا وتقلبها بأهلها وسرعة رحيلها وزوالها وهوانها على الله، ففي الحديث: **(لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء)**[٣].

---

(١) سورة الكهف: (٧٤).

(٢) سورة الكهف: (٨٠-٨١).

(٣) حديث صحيح رواه الترمذي وقال: حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

ومما يدل على أن هذه المعاني تُخفف عن النفوس وتُسلي القلوب، قول النبي ﷺ عند وفاة ولده إبراهيم: (**تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يُسخط الرب ولولا أنه وعدٌ صادق وموعود جامع وأن الآخر منا يتبع الأول، لوجدنا عليك يا إبراهيم وجداً وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**)[١]

(جـ) الإيمان بالقضاء والقدر :

إن الله بقسطه وعلمه جعل الرَوح والفرح في اليقين والرضى، وجعل الهَم والحزن في الشك والسخط، والقدر، هو نظام التوحيد فمن كذَّب بالقدر نقض تكذيبه توحيده، ففي الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : عن رسول الله ﷺ: (**واعلم أن الأُمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضُروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك**)، وفي رواية أخرى : (**واعلم أن ما أخطأك لم يكن لِيُصيبك وما أصابك لم يكن لِيُخطئك**) [٢]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ، لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾[٣]؛ وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ**﴾[٤]؛ وقال سبحانه وتعالى : ﴿**وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ**﴾[٥]

(١) رواه البيهقي وابن ماجه وقال في «الزوائد»: إسناده حسن، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) سورة الحديد : (٢٢-٢٣).

(٤) سورة التغابن : (١١).

(٥) سورة الأعراف : (١٨٨).

(٣) الابتلاء سُنة ماضية :

ورد في الحديث: (**إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم**)[١]؛ وفي الحديث: (**أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل**)[٢].

وجاء في الحديث: (**فإن كان في دينه صُلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتليَّ على قدر دينه**).

وقال رسول الله ﷺ: (**ما يُصيب المسلم من نصبٍ ولا وصبٍ ولا همٍ ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يُشاكُها إلا كفَّر الله بها من خطاياه**)[٣].

وفي الحديث: (**عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**)[٤].

فلا بد من صبرٍ جميل ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[٥]؛ ولنتذكر قولــه سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾[٦]؛ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾[٧]

ولك في الخنساء أُسوة حسنة فعندما قُتل أولادها الأربعة في معركة القادسية ما زادت على قولها : «الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو أن يجمعني بهم في مُستقر

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) رواه أحمد والشيخان.

(٤) رواه مسلم.

(٥) سورة الزمر : (١٠).

(٦) سورة الكهف : (٧).

(٧) سورة الملك : (١-٢).

رحمته»، بينما لما مات أخوها «صخر» في الجاهلية أنشدت فيه مئات الأبيات ولطمت خدها وشقت جيبها ودعت بدعوى الجاهلية، وهذا هو الفارق بين المسلم وغيره في مواجهته للمصائب والابتلاءات.

(٤) التقوى والعمل الصالح :

قال سبحانه وتعالى : ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ**﴾[(١)]؛ فلو كادتك السموات السبع والأراضين السبع، واتقيت الله لجعل الله لك من بينهن فرجاً ومخرجاً ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾[(٢)]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً**﴾[(٣)]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ، الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾[(٤)]، وقال سبحانه وتعالى:﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[(٥)]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً**﴾[(٦)]

وقال عمر بن الخطاب ﷺ لسعد بن وهيب ﷺ خال النبي ﷺ وصاحبه : يا سعد ليس بينكم وبين الله نسب أنتم عباده وهو ربُكم تنالون ما عنده بطاعته.

---

(١) سورة الطلاق : (٢-٣).

(٢) سورة النحل : (١٢٨).

(٣) سورة الطلاق : (٤).

(٤) سورة البقرة : (٤٥-٤٦).

(٥) سورة النحل : (٩٧).

(٦) سورة طه : (١٢٣-١٢٤).

فما عند الله من خير وبر وسعادة لا نناله إلا بطاعتنا له وهذه الطاعة مطلوبة في العُسر واليُسر والمنشط والمكره.

(٥) الاستغفار والدعاء والمحافظة على الأذكار :

من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ومن كل بلاء عافية، قال سبحانه وتعالى : ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً، وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً** ﴾(١)؛ والعبد إذا أُلهم الدعاء فإن الإجابة معه، قال سبحانه وتعالى . ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾(٢)، فادعوه بخيري الدنيا والآخرة ولا تبخلوا الرب الكريم، وألحوا على الله بالطلب، وخذوا بأسباب الإجابة، واعلموا أنه لن يهلِك على الله إلا هالك.

ومن الأدعية النافعة: (**اللهم يا مُقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**)، (**اللهم إني أعوذُ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدَّين وغلبة الرجال**)(٣).

وفي الحديث: (**ما أصاب عبداً هم ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيَّ حكمك عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسمٍ هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجاً**)(٤).

---

(١) سورة نوح : (١٠-١٢).

(٢) سورة غافر : (٦٠).

(٣) رواه احمد والشيخان.

(٤) رواه أحمد وابن حبان.

وأكثِر من قولك : (**يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث**)، وقول :**لا إله إلا أنت سبحانك إني كنتُ من الظالمين**، فإن نبي **الله** يونُس ﷺ – لما دخل في ظُلُمات ثلاث – قال: ﴿**لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾[1]، قال سبحانه وتعالى: ﴿**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2]، ولم تكن له خاصة بل كانت للمؤمنين عامة، وحافظوا على أذكار الشروق والغروب والنوم وسائر الأذكار الموظفة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[3]، وتعوَّذوا **بالله** من الشيطان الرجيم، واعلموا أن آية الكُرسي نافعة في دفع شياطين الإنس والجن، وأن من قرأ الآيتين الأُخرتين من سورة البقرة كفتاه، وأنه ما تَعوذ أحد بمثل المُعوذتين، **قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.**

(٦) تقدير أسوأ الاحتمالات يُخفف عنك :

فالمرأة التي تزوج عليها زوجها، واعتبرت ذلك مصيبة، لو قدرت أسوأ الحالين لهان عليها الخطب، فكم من امرأة لم تتزوج، وكم من واحدة قد مات عنها زوجها أو لم تُرزق بأولاد، والكل مبتلى، وليست هي صاحبة البلوى الوحيدة، وفي الحديث : (**انظروا إلى من هو أسفل منكم** – في متاع الدنيا – **ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**)[4].

ولما جاء خباب رضي الله عنه إلى رسول **الله** ﷺ وكان متوسداً بُردة في ظل الكعبة وقال له: «ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو لنا؟ فقال ﷺ : (**قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيُجعل نصفين**

(١) سورة الأنبياء : (٨٧).

(٢) سورة الأنبياء : (٨٨).

(٣) سورة الرعد : (٢٨).

(٤) رواه البخاري ومسلم.

ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه والله ليُتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لايخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون) [١]».

(٧) أنت في نعمة كبيرة، وهذا هو الواقع :

قال سبحانه وتعالى : ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾[٢]؛ فاللهم لك الحمد بالإسلام وبالإيمان وبالقرآن، لك الحمد بالمعافاة في المال والأهل والولد، تم نورك فهديت فلك الحمد، وعظُم حِلمك فغفرت فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت.

فمن رأت أنها مصابة بفقد نصف الزوج، فلتحمد الله ﷻ على النصف الباقي، ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾[٣]؛ وفي الحديث : (**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقاً رضيَ منها آخر**)[٤]؛ فالزوج ليس شيطاناً وليس ملاكاً، بل هو بشر يُصيب ويُخطئ، فلا داعي للخيالية في التعامل مع الأفراد والأحداث ولنعلم أننا ما زلنا في دار الأصل فيها أن تلقانا بكل ما نكره، فإذا لاقتنا بما نُحب فهو استثناء، ولم نرتحل بعد إلى دار فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وهم فيها خالدون، فهيا بنا نُحلق إلى جنات النعيم بين جناحي الصبر والشكر، فلا ينتفع بآيات الله إلا هذا الصنف من الناس، قال سبحانه وتعالى : ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**﴾[٥]؛ بحيث نواجه البلاء بصبر والنعمة بشكر، وقد تأذن سبحانه

---

(١) رواه البخاري.

(٢) سورة يُونس : (٥٨).

(٣) سورة الضحى : (١١).

(٤) رواه مسلم.

(٥) سورة إبراهيم (٥).

وتعالى بالزيادة للشاكرين من عباده فقال ﷻ : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[١].

(٨) حُسن الظن بالآخرين :

قال سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [٢].

إن تقدير دوافع الزوج ومبرراته في التعدد مما يُخفف وطأة الأمر على النفس، وكذلك تلمُس أسباب قبول الزوجة الثانية مُشاركتها في زوجها مما يُقلل من معاني الغيرة وخصوصاً لو وضعت نفسها مكانها، وشأن المسلم أن يتلمس للناس المعاذير بعكس المنافق فهو الذي يتلمس للناس الزلات، وقد أُمرنا أن نُحسن الظن بالناس ونُسيء الظن بأنفسنا، ولا يعني ذلك القابلية للانخداع كما جاء عن عمر ﷺ أنه كان يقول : «لستُ بالخبِّ ولا الخبُّ يخدعُني»؛ فهو ليس مخادعاً، وأيضاً هو من الفطنة بحيث لا يُخدع، ولا تروج عليه حيل الأعداء، والأمر في التعدد ليس كذلك فلسنا في ساحة حرب بل هي فترة اختبار وامتحان نحتكم فيها لمعاني الإيمان والأُخوة ونتعاون على البر والتقوى بحيث ننتقل من هذه الدار بسلام إلى دار السلام.

(٩) مواجهة الإساءة بالإحسان :

لا سبيل لنيل ما عند الله، ولا للوصول إلى قلوب الخلق إلا بالإحسان قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُداً﴾[٣]؛ وفي الحديث : (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخُلقٍ حسنٍ).

---

(١) سورة إبراهيم : (٧).

(٢) سورة الحجرات : (١٢).

(٣) سورة مريم : (٩٦).

فالإساءة لا تواجه بالإساءة، وجماع حُسن الخُلق أن تعطي من حرمك وأن تصل من قطعك وأن تعفو عمن ظلمك، فلا بد من إعمال الموازين الإيمانية والضوابط الشرعية في العُسر واليُسر والغضب والرضا، ففي الحديث: (**أتدرون من المُفلس ؟ إن المُفلس من أُمتي من يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطُرحت عليه ثم طُرح في النار**)[١].

ولنحذر أن نكون ممن باع دينه بدنيا لا بقاء لها ولا وفاء، أو ممن باع دينه بدنيا غيره ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**﴾[٢].

(١٠) عدم اليأس ولا القنوط :

قال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾[٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾[٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً**﴾[٥]؛ وفي الحديث : (**واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العُسر يُسراً**).

فلن يغلب عسر يُسرين، والكرب إذا بلغ غايته كان مؤذناً بفرج كبير، فينبغي على القلوب أن تتعلق **بالله** ﷻ في جلب النفع ودفع الضُر، والعبد إذا أُصيب بمصيبة

---

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة الحج : (١١).

(٣) سورة يوسُف : (٨٧).

(٤) سورة الطلاق : (٧).

(٥) سورة الانشراح : (٥-٦).

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجُرني في مُصيبتي وأخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مُصيبته وأخلف له خيراً منها، ولا نُحجر واسعاً فالمخارج كثيرة، ولنشكو حالنا إلى الله وندعوه بدعاء المضطرين ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾ (١).

(١١) نفسك إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل :

لا تفتحي أُذُنك وقلبك لكلام الناس، فقد يكدرونك بزعم الشفقة عليك، ويدسون لك السُّم في العسل بزعم المحبة لك، ويوغرون صدرك على زوجك وضرائرك على سبيل المجاملة لك .. وهذا كله يضر ولا ينفع ويفسد ولا يصلح، فانتبهي، واعتبري نفسك في فرصة عظيمة، فبمقدورك تلاوة وتدبر وحفظ آيات الله ﷻ، وهذا فيه تثبيت لنفسك وتقوية الصلة بخالق الأرض والسماوات، وتجديد معاني الإيمان في القلوب، كما أن بوسعك أن تُكثري من الصيام والقيام وأن تمارسي مهام الدعوة إلى الله ﷻ، بحيث تصبح الدعوة هي همك وشغلك الشاغل، وهذا من شأنه أن يقطع الطريق على محاولات الشيطان بالإضلال والفتنة، فتكون الدعوة بالإضافة لما فيها من الأجر العظيم وسيلة من وسائل الثبات، ونحن إن لم ندعُ صرنا محلاً لدعوات الآخرين.

اشغلي نفسك بتعاهد أولادك وبيتك بكتاب الله ﷻ وبمعاني التربية الإيمانية، واحرصي على صلة الأرحام وبر الوالدين وطلب العلم النافع ومتابعته بعمل صالح واعلمي أن في العبادة لشغلا وهذا أجدى بكثير من الانشغال بالقيل والقال والغيبة والنميمة وما لا طائل تحته.

(١) سورة النمل : (٦٢).

(١٢) لستِ بأول ولا بآخر من يحدث ذلك معها :

مطالعة قَصص الأولين والآخرين فيه تسلية للنفوس المؤمنة ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾(١)؛ فتدبُر قَصص الأنبياء ودراستها للتأسي والعمل فيه تثبيت للقلوب في مواجهة الفتن والمحن، وفيما يتعلق بالتعدد فقد مر بنا قصة نبي الله داود وسُليمان – عليهما السلام – وحال رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم مع نساءهم، فلستِ بأفضل من أم المؤمنين عائشة أو زينب بنت جحش أو أم سلمة .. رضي الله عنهن أجمعين، وقد رأينا كيف شاع هذا الأمر في الجاهلية وعند النصارى وفي الأُمم السابقة، بل صار يُطالب الغرب والشرق بإباحته بدلاً من اتخاذ العشيقات والصديقات، وهذا حق أعطاه الشرع لزوجك، فقفي عند حدود الأدب، ولا تُطالبي بتعدد الرجال للمرأة الواحدة فليست المساواة في ذلك، إذ الطبائع مختلفة، وقد فاوت الشرع بين الرجل والمرأة في هذا الأمر وليس لنا إلا أن نقول : ﴿**سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**﴾(٢)، ﴿**أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾(٣).

(١٣) قبول النصيحة وعدم ادعاء العلم :

كان عطاء – رحمه الله – إذا حـادثه أحد أصغى له وأنصت وإن كـان ليعلم بالمسألة من قبل أن يولد المتكلم؛ وهذا أرفقُ بكِ وأليق فاقبلي النصيحة فقد يكون فيها ثباتك ومن الأمثلة النافعة في ذلك : ما رواه أبو جعفر الأنباري قال: «لما حُمل أحمد إلى المأمون أُخبرت، فعبرتُ الفرات، فإذا هو جالس في الخان، فسلمت عليه، فقال: يا

(١) سورة هود : (١٢٠).

(٢) سورة البقرة : (٢٨٥).

(٣) سورة الملك : (١٤).

أبا جعفر تعنّيت، فقلت: يا هذا، أنت اليوم رأس والناس يقتدون بك، فوالله لئن أجبت إلى خلق القرآن ليُجيبن خلق، وإن لم تُجب ليمتنعن خلق من الناس كثير، ومع هذا فإن الرجل إن لم يقتلك، فإنك تموت، لا بد من الموت، فاتق الله ولا تُجب، فجعل أحمد يبكي ويقول: ما شاء الله، ثم قال: يا أبا جعفر أعد .. فأعدت عليه وهو يقول: ما شاء الله» أ. هـ.

ويقول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في محنته: «صرنا إلى الرحبة، ورحلنا منها في جوف الليل فعرض لنا رجل فقال: أيّكم أحمد بن حنبل، فقيل له: هذا، فقال للجمَّال: على رِسلك .. ثم قال: يا هذا ما عليك أن تُقتل ها هنا، وتدخل الجنة .. ثم قال: أستودعُك الله ومضى».

وفي «البداية والنهاية»: أن الأعرابي قال للإمام أحمد: يا هذا إنك وافد الناس فلا تكن شؤماً عليهم، وإنك رأس الناس اليوم فإيَّاك أن تُجيبهم إلى ما يدعونك إليه، فيُجيبوا، فتحمل أوزارهم يوم القيامة، وإن كنت تحب الله فاصبر على ما أنت فيه، فإنه ما بينك وبين الجنة إلا أن تُقتل؛ قال الإمام أحمد: وكان كلامه مما قوى عزمي على ما أنا فيه من الامتناع عن ذلك الذي يدعونني إليه.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : ما سمعت كلمة منذ وقعت في هذا الأمر أقوى من كلمة أعرابي كلمني بها في «رحبة طوق» قال: يا أحمد إن يقتُلك الحق مُت شهيداً، وإن عشت عشت حميداً ... فقوي قلبي.

وقال الإمام أحمد عن محمد بن نوح صاحبه في الفتنة: ما رأيت أحداً على حداثة سِنه، وقدر علمه أقوم بأمر الله من محمد بن نوح، إني لأرجو أن يكون قد خُتِم له بخير، قال لي ذات يوم: يا أبا عبد الله، الله الله، إنك لست مثلي، أنت رجل يُقتدى بك، قد مدَّ الخلق أعناقهم إليك، لما يكون منك، فاتق الله واثبت لأمر الله، فمات وصليت عليه ودفنته.

وقال الإمام أحمد مرة في الحبس : لست أُبالي بالحبس - ما هو ومنـــزلي إلا واحد - ولا قتلاً بالسيف، وإنما أخاف فتنة السوط، فسمعه بعض أهل الحبس فقال: لا عليك يا أبا عبد الله، فما هو إلا سوطان، ثم لا تدري أين يقع الباقي، فكأنه سُرِّي عنه.

فانظر رحمك الله كيف انتفع الإمام أحمد في محنته بكلمات بعض المغمورين، فكيف نرفض النصيحة بزعم ادعاء العلم والمعرفة ؟!! بل اطلبها في كل آن وحين، واحرص على الالتفاف حول العناصر المثبتة، قال الإمـــام عليّ ابن المديني - رحمه الله -: أعز الله الدين بالصِّديق يوم الردة وبأحمد يوم المحنة.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: «المأسور من أسره هواه والمحبوس من حُبس قلبه عن ربه، وقال في سجنه : ماذا يفعل أعدائي بي أنا جنتي وبستاني في صدري أينما رُحت فهي معي، أنا سجني خُلوة وقتلي شهادة وإخراجي من بلدي سياحة»؛ وقال تلميذه ابن القيم - رحمه الله - : «وكنا إذا اشتد بنا الخوف، وساءت منا الظنون، وضاقت بنا الأرض أتيناه (أي في سجنه) فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله عنا، وينقلب انشراحاً وقوة ويقيناً وطمأنينة، فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه وفتح لهم أبوابها في دار العمل، وآتاهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها».

****

ما خان أمين قط ولكن أؤتمن غير أمين فخان

المرأة أمانة عظيمة عند أوليائها وعند زوجها، فيجب المحافظة عليها وعدم إضاعتها، ففي الحديث: (**ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان** - أسيرات - **عندكم** ... الحديث)[١]؛ وكانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقول: «النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يسترق كريمته».

ولما سُئل الحسن - رحمه الله - : مَن أُزوج ابنتي، قال: زَوِجها التقي النقي فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يُهنها؛ وقال عمر ﷺ: «لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء»؛ والكفاءة : حق للمرأة والأولياء، وهي معتبرة في خمسة أشياء :

أولها: الدين، فلا يكون الفاجر والفاسق كفؤاً لعفيف عدل.

الثاني: المنصب، وهو النسب، فلا يكون الأعجمي وهو من ليس من العرب كفؤاً لعربية.

الثالث : الحرية، فلا يكون العبد كفؤاً للحرة.

الرابع : الصناعة، فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كفؤاً لبنت من هو صاحب صناعة جليلة.

الخامس : اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، قال ابن عقيل: بحيث لا تتغير عليها عادتها عند أبيها في بيته فلا يكون المُعسر كُفؤاً لمُوسرة ... ويحرُم تزويجها بغير كُفء إلا برضاها ويفسق به الولي ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل، وأما الأولياء فلا يسقط إلا بالقول ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة فليست الكفاءة شرطاً في حقها للرجل.

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.

وقد ذهب البعض إلى أن الكفاءة معتبرة بالديانة فحسب، وما ذكرناه هو قول الجمهور، وذكر الشافعية أن غير المنتسب إلى العلماء والصلحاء المشهورين ليس كفؤاً للمنتسب إليهما، وليس المحترف كفؤاً لبنت العالم، وعن الإمام أحمد: أن الكفاءة الدين والنسب اختاره الخرقي، وقال البعض: إذا قلنا الكفاءة لحق الله اعتبر الدين فقط.

وإليك بعض المسائل الطريفة المتعلقة بحال الأزواج:

(١) زواج الكبير الشابة :

قال ابن الجوزي في كتاب «آداب النساء»: واستُحِب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة لأن المرأة تحب ما يحب الرجل، ثم ذكر حديث الزبير بن العوام ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: (**يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم إنهن يُردن ما تريدون**)؛ وقال عمر ﷺ: لا تُنكحوا المرأة القبيح الدميم فإنهن يُحببن لأنفسهن ما تُحبون لأنفسكم».

وفي «صيد الخاطر» لابن الجوزي - رحمه الله - جواباً لمن سأله من بعض الأشياخ (الشيخ : من الخمسين إلى السبعين) مع كبر سِنه وضعف قوته وتتوق نفسه إلى البنات الصغار ؟ فقال له : ينبغي لك أن تشتغل بذكر الموت وما قد توجهت إليه وأن تحذر من اشتراء جارية لا تقدر على إيفاء حقها فإنها تبغضك، فإن أجهدت نفسك استعجلت التلف وإن استبقيت قوتك غضبت هي على أنها لا تريد شيخاً كيف كان.. ثم قال : فاعلم أنها تُعد عليك الأيام وتطلب منك فضل المال لتستعد لغيرك وربما قصدت حتفك فاحذر، والسلامة في الترك والاقتناع بما يدفع الزمان. أ. هـ.

(٢) زواج الرجل من هي أعلى منه في الرتبة والمنصب

كلما كان التناسب موجوداً بين الرجل وامرأته، كان أدعى لحصول المودة والرحمة، فإذا كانت المرأة أرفع رتبة من زوجها فلا يأمن من أن يكون أبداً في تنكد، قال العلامة السفاريني - رحمه الله - : «من افتخارها عليك وعدم مبالاتها بك لإهانتك عندها ونقصك في عينها فإن بذلت لك حقك رأت أنها منحتك أمراً لست أهلاً له بل إنما أجابتك إلى ما سألت منة منها امتنت عليك وإن لم تجبك رأت أنها فعلت أمراً هي أهل له من عدم اكتراثها بك لعلوها ونزولك، ومن كان بهذه المثابة لا محالة أنه في غاية من النكد وتعب الخاطر وتنغيص العيش وقد حصل من زوجته على ضد قصده فإنه إنما أراد الارتفاع بنكاحها والمفاخرة بأخذها فعوقب بضد قصده جزاءً وفاقاً » أ. هـ.

وقد يستدل البعض على ذلك بحديث أنس ﷺ مرفوعاً: (**مَن تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذُلاً ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يُرد إلا أن يغُض بصره ويُحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه**)؛ ولكنه حديث موضوع مكذوب، لا يحل الاحتجاج به، وهو ضد ما في الصحيحين: (**تُنكح المرأة لمالها ..** الحديث). ولا حرج في أن يكون الزوج أعلى رتبة من زوجته، أما إن حدث العكس فبالإضافة إلى ما ذكره العلامة السفاريني - رحمه الله - فلا نأمن أن تتغاضى هي عن رتبتها، ولكن يُحَمِّل هو الأمور ما لا تحتمل، فينسب تصرفاتها العادية إلى الغرور والكبر والتعالي عليه والاستنكاف عن طاعته ولربما لو خلت من منصبها لاحتمل زلاتها وهفواتها.

(٣) سكنى الرجل في دار زوجته عند أهلها

لا يبعد أن تسمع منها ومن سُفهاء أهلها ما يؤذيك بسبب سُكناك في دارها عند أهلها وذلك لغناها وفقرك، واعتضادها بأهلها ووحدتك، قال العلامة السفاريني - رحمه الله- في «غذاء الألباب» : «فهي لرعانتها تشمخ عليك وتتفضل، وأنت لديها تتضرع وتتذلل فمن كانت هذه حاله وإلى هذا الحد صار مآله، فلا خير في حياته وسُحقاً له ولذاته ... والمعنى أن من كان من الرجال في فضل امرأته يكون مسلوب الخيرية لأنه قد عكس الفطرة التي فطر الله الناس عليها من كون الرجال قوامين على النساء وللرجال عليهن درجة، وأما هذا فصارت هي قائمة عليه ولها عليه مزية الإنفاق عليه والإحسان إليه .. فالذل ملازم له ذهاباً وإياباً لأن من احتاج إلى شئ ذل لمن حاجته عنده، وهذا ينبغي أن يكون من أوصاف الزوجة لا من أوصاف الرجل، ولكن هذا لما سُلب الخيرية وصفات الرجولية ورضي بالذل والهوان وألف الراحة وتوسد الراحة كان بمترله النسوان والفتايا لا الفتيان. والله ولي الإحسان» أ. هـ.

إن الرجل يجب عليه أن ينفق على زوجته وأن يُسكنها بما يليق بأمثالها، وهذا من تمام القوامة، وقد قيل لآدم عليه السلام : ﴿إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى، وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى﴾[١]؛ ومعنى ذلك أنه إن أُخرج من الجنة احتاج للسعي طلباً لهذه المصالح له ولزوجه حواء.

ولما كانت الغربة مستحكمة والإيمان ضعيف، فلا ينبغي للمرء أن يذل نفسه أو أن يأمن الناس على دينه، أو أن يترك نفسه نُهباً للوساوس ولإساءات الظنون.

---

(١) سورة طه : (١١٨).

الخاتمة

إن الإسلام بإبقاء تعدد الزوجات بحد وشرط قد عالج مشكلة من مشاكل عالم البشرية معالجة حكيمة لا يوجد مثلها في أي دين من الأديان، ولا في أي قانون وضعي من قوانين الملل، قال المستشرق «فونس ايتين دبية» في كتابه «**محمد رسول الله**» : فالواقع يشهد أن تعدد الزوجات شئ ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد ؟ أو أن يظل نوعاً من النفاق المستتر لا شئ يقف أمامه ويحد من جماحه ؟ ..

وختاماً قال «فونس»: إن تعدد الزوجات قانون طبيعي سيبقى ما بقي العالم مع أن نظرية التوحيد في الزوجة وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء تلك هي : الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين !!

وقال «ملك فارلين»: إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الإجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية، فهو لا يُعد مخالفاً (بحال من الأحوال) لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء، واتخاذ المحظيات ونمو عدد العوانس على الاستمرار في المدنية الغربية بأوروبا وأمريكا ... أ. هـ.

وغير هؤلاء كثير خلصوا بهذه النتائج من الواقع المر الذي عاشوه بعيداً عن شرع الله، فكانت هذه الكلمات وقد أغنانا الله عن نظام التجربة والخطأ، وشرَّع لنا شرعاً مبيناً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فكان نظام تعدد الزوجات ليس فقط لمصلحة النساء كما قال هؤلاء وإنما هو لمصلحة المرأة والرجل والمجتمع قال سبحانه

وتعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾(٢).

فإذا وقع النـــزاع بسبب تعدد الزوجات أو بسبب غيره ولم يمكن الصلح بين الزوجين، فلا بأس من التفرقة بينهما ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾(٣)؛ وقد وعد الله أن يُغني كلا من الزوجين من فضله لأنه واسع الفضل والرحمة عليم حكيم في كل أمر يأمر به أو ينهى عنه.

إن قضية تعدد الزوجات في الإسلام ليست عورة نسترها أو تهمة نتكتمها أو مسألة نتوارى بها خجلاً ونَدخل معها في قفص الاتهام نتلمس البراءة لديننا أمام أعداء الإسلام والمسلمين، ولذلك تكلم عدد كبير من العلماء في حكم التعدد وبينوا النصوص الواردة فيه، وذكروا الحِكم المستفادة وفندوا شبهات الخصوم فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خيراً، وكان البعض لربما إذا سأله الغربيون عن تعدد الزوجات .. لا يُجيبهم بل يناقشهم في عقيدتهم وأمر دينهم فإذا هم يتهاوون ويسقطون، لأن الذي عندهم لا يعتمد على دليل فهو تبديل وتحريف أو نظريات من صنع البشر.

إن تعدد الزوجات بمثابة الدواء والعلاج لأمراض كثيرة، وهو أمر مباح ويُسن إذا حسُنت النوايا وروعيت فيه الضوابط الشرعية، وقد ينقلب حراماً إذا ما خاف الإنسان الجور وعدم العدل أو جرى الاشتراط اللفظي أو العُرفي بمنع التعدد عند العقد، وقد أردت بالإضافة لتوضيح معنى التعدد وتفنيد شبهات الخصوم، أن تكون هذه الكلمة بمثابة تذكرة لأبناء الصحوة الإسلامية حتى تكون اندفاعتهم طلباً للتعدد مبنية على بصيرة وأُسس راسخة من معاني الحق والعدل، فالحماسة والعاطفة وحدها لا تكفي،

---

(١) سورة المائدة : (٥٠).

(٢) سورة الملك : (١٤).

(٣) سورة النساء : (١٣٠).

بل لا بد من إلجامها بلجام الشرع ولذلك ذكرتُ دوافع التعدد ومبررات الاقتصار على زوجة واحدة، وربطت بين المسائل الشرعية ومعاني الواقع، بحيث لا يكون الحبل على الغارب وليحيى من حيَّ عن بينة، ويهلك من هلك أيضاً عن بينة، فهذه كلمتي لك غنمها وعليَّ غرمها، ما كان فيها من صواب فمن الله وما كان فيها من زلل وخطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله منه برئ وأنا راجع عنه بإذن الله في الحياة وبعد الممات، فكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

اللهم أنت خلقت نفوسنا وأنت تتوفاها

لك مماتها ومحياها

اللهم فأعطها تقواها وزكها أنت خير من زكّاها

اللهم إنا نسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

فهرس

الموضوع	الصفحة

